سلسلة التحقيقات العلمية (٧)

إصدارتنا الرقمية (٥٠)

أحكام السياسة

للفقيه
دده أفندي الحنفي

توفي سنة (٩٧٥ هـ)

دراسة وتحقيق

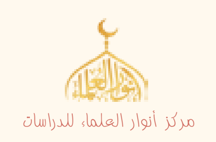
الأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

أحكام السياسة ......

.... لدده أفندي



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

أحكام السّياسة

للفقيه دده أفندي الحنفي

توفي سنة (٩٧٥هـ)

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإني كنت شرعت في تحقيق هذه الرسالة المشهورة بـ(أحكام السّياسة) قبل سنوات عديدة، على نسخة حصلت عليها من مكتبة الأوقاف في بغداد، فنسختها وقابلتها عليها، وراجعت الأصول التي رجع إليها المؤلف؛ لتصحيح النصّ، ولم يتيسر إكمال العمل لطباعتها، حتى شرعت في إعداد مادة نظام الحكم، فرأيت من المناسب إلحاقها بالكتاب لما اشتملت عليه من مسائل يحتاجها الطالب؛ لأننا لا نتوسع في فروع السياسة في الكتب الفقهية الجامعية التي يدرسها الطالب في الكلية.

ولها تعلّق بموضوع الكتاب؛ إذ يبحث فيه في السياسة الشرعية، ونحتاج أن نظهر مدىٰ التوسع الفقهي في هذا الباب، مما يعين الدولة كثيراً في تشريع القوانين التي تلزمه لمنع الفساد والجريمة في المجتمع.

فعملت علىٰ مقابلتها علىٰ نسخة خطية أُخرىٰ، ووجدت طبعة للرسالة محققة للدكتور فؤاد عبد المنعم، قابلها علىٰ العديد من النسخ المخطوطة، وقدم لها بدارسة، في سنة (١٤١٠هـ)، فجزاه الله كل خير، وقابلت عملي عليها.

وفي هذه الأيام رأيت أنه من المناسب أن أعيد طبع الرسالة منفردة عن كتاب السياسة الشرعية إشهاراً لها ونشراً للعلم عموماً، ولعلم السياسة الشرعية خصوصاً.

وقدمت قبل الرسالة بدراسة موجزة عن المؤلف والرسالة، سائلاً المولىٰ أن ينفع بها، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

في صويلح، عمان، الأردن

بتاريخ: ١٣ـ ٧ـ ٢٠٢٠م

دراسة موجزة

عن المؤلف ورسالة أحكام السّياسة

*** أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وشهرته:**

إبراهيم بن زين الدين يحيى بن بخشى بن إبراهيم الأماسى الرومي.

والملقب: بكمال الدين، وقاره داده.

والشهير: بدده خليفه الحنفي ، ودده جونكى، وداده حنفي أفندي[١].

واشتهر[٢] بدده أفندي لا سيما عند العرب[٣].

---

(١) ينظر: الكشف٢: ١٥٤٧، وهدية العارفين١: ٢٨، ومقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٢) ينظر: الكشف١: ٨٧٣.

(٣) ينظر: ينظر: حاشية العطار١: ٢٥، ورد المحتار٤: ٧٦، والهدية٢: ٢٥٢.

❊ ثانياً: سبب طلبه للعلم:

كان رحمه الله من نواحي قصبة سونسه من بعض الاتراك، وكان في أول الأمر من أصحاب البضائع مشتغلاً ببعض الصنائع، وعالج صنعة الدباغة سنين حتىٰ أناف عمره علىٰ عشرين وما قرأ حرفاً من العلوم، وما اجتمع بواحدٍ من أرباب الفهوم.

ثمّ مَنّ الله تعالىٰ عليه بأكبر آلائه، فصار من أعيان عصره وعلمائه، كان رحمه الله مشتغلاً بعمل الدباغة في بلدة أماسيه، فاتفق أنه جاء بها مفت من علماء ذلك العصر، فاجتمعت فرقة من أعيان البلدة المزبورة لضيافة المفتي المزبور، فذهبوا به الىٰ بعض الحدائق، وذهب المولىٰ المزبور متلطفاً لبعض أرباب المجلس، فلمّا باشروا أمر الطعام طلبوا مَن يجمع لهم الحطب، والمرحومُ قائمٌ علىٰ زي الدباغين الجهلة، فقال المفتي المزبور مشيراً الىٰ المرحوم: ليذهب إليه هذا الجاهل، ففهم منه المرحوم ازدراءه لشأنه، وعلم أنه ليس ذلك إلا من شائبة الجهل.

وذهب إلىٰ جمع الحطب، وفي نفسه تأثرٌ عظيمٌ من ازدرائه وتحقيره، فلما بعد عنهم نزل علىٰ ماء هنالك وتوضأ منه وصلىٰ ركعتين، ثم ضرب وجهه علىٰ الأرض وتوجه بكمال التَّضرُّع والابتهال إلىٰ جناب حضرة المتعال، وطلب منه الخلاص من ربقة الجهل والنقصان، واللحوق

بمعاشر الفضل والعرفان، متكلاً على قوله تعالى: **{فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}** [البقرة:١٨٦].

ثم قام وأخذ من الحطب ما يتحمله، وجاء إلى المجلس، وفي وجهه جراحات تدمي من شدة مسح وجهه بالتراب، فتضاحك القوم منه، وظنوا أن ذلك من مصادمة الأشجار عند الاحتطاب.

وأحسّ بداخله بالرغبة الشديدة في التعليم، فلما تمّ المجلس، قام المرحوم وقَبَّل يد المفتي، وقال: أريد ترك الصناعة، والدخول في طلب العلم، فقال المفتي: أبعد هذا تطلب العلم، وهو لا يحصل إلا بجهد جهيد، وعهد مديد، وعزم صادق، وحزم فائق، ولا بُد من خدمة الأستاذ أكثر من المعتاد، وأنت لا تتحمّل بهذه المشاق، ولا تحتمل ذلك الوثاق، فتضرّع المرحوم، وأبرم عليه في القبول إلى أن قبله المفتي لخدمته، ورضي بتعليمه.

فلما أصبح باع ما في حانوته واشترى مصحفاً وذهب إلى باب المفتي، وبدأ في القراءة، وقام في الخدمة إلى أن حَصَّل مباني العلوم، ودخل في سلك أرباب الاستعداد، وتحرك على الوجه[1].

---

(١) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤.

❋ ثالثاً: مناصبه:

تولى مدرسة بايزيد باشا في البلدة المزبورة بعشرين، ثم مدرسة آغا الكبير بأماسيه بخمسة وعشرين، ثمّ مدرسة القاضي بتره بثلاثين، ثم مدرسة السّلطان محمد بمرزيفون بأربعين، ثم مدرسة أمير الأمراء خسرو بمدينة آمد بخمسين، ثم مدرسة خسرو باشا بمدينة حلب، وهو أول مدرس بها، وفوض إليه الفتوى بهذه الديار.

ثمّ نُقل إلى مدرسة سليمان باشا بقصبة أزنيق.

ثمّ نصب مفتياً بديار كعة[1]، وعين له كل يوم سبعون درهماً.

ثم تقاعد عن المنصب، وعين له كلُّ يوم ستون درهماً[2].

❋ رابعاً: ثناء العلماء عليه:

قال عليّ بن بالي[3]: «وكان رحمه الله عالماً فاضلاً مجتهداً في اقتناء العلوم، وجمع المعارف، آية في الحفظ والإحاطة، له اليد الطولى في الفقه والتفسير».

---

(١) في هدية العارفين١ : ٢٨ : بديار سكر.

(٢) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤.

(٣) في العقد المنظوم ص١٧٤.

وقال البروصوي[1]: «كان له فطنة نادرة وذاكرة ممتازة، وكان في غاية الصَّبر حتى صار معيداً للمولى سنان الدين المشتهر بالق البروسي في مدرسة السُّلطان مراد بمدينة بروسه».

❋ خامساً: من مؤلفاته:

١. «حاشية على شرح التفتازاني في الصرف»[2]، قال البروصوي[3]: « وهو كتاب مشهور متداول بين الأتراك،متخصص في علم الصرف والنحو والبلاغة».

٢. «منظومة في علم الفقه»[4]، على منوال الوهبانية[5].

٣. «رسالة في البنج والحشيش»[6].

٤. «رسالة في بيت المال وأقسامها وأحكامها ومصارفها»[1].

---

(١) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٢) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤، وهدية العارفين١: ٢٨، وحاشية العطار١: ٢٥.
(٣) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٤) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤.
(٥) ينظر: هدية العارفين١: ٢٨، ومقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٦) ينظر: المصدر السابق١: ٢٨.

٥. «رسالة في اللواطة وتحريمها»[٢].

٦. «السياسة الشرعية»[٣]، «سياسة نامة»[٤].

٧. «لجة الفؤاد»[٥].

٨. «حاشية على تفسير القاضي»: أي البيضاوي[٦].

٩. «حاشية على كتاب صدر الشريعة»[٧]: أي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

١٠. «حاشية على كتاب المواقف»[٨].

١١. «حاشية على الخيالي»[٩].

وقد اشتهرت بين تلاميذه هذه الحواشي بـ«حواشي داده جنقى»[١].

---

(١) ينظر: المصدر السابق١: ٢٨، ومقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق١١: ٢٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق١١: ٢٨.

(٤) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٥) ينظر: الكشف٢: ١٥٤٧، وهدية العارفين١: ٢٨، ومقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٦) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق١ ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق١ ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

(٩) ينظر: المصدر السابق١ ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.

١٢. «مناقب الأولياء»[٢].

❊ سادساً: وفاته:

ذكر علي بن بالي وحاجي خليفة[٣] أن وفاته سنة (٩٧٣هـ)[٤]، وذكر البغدادي[٥] والبروصوي[٦] سنة (٩٧٥هـ)، ودفن في ساحة مسجد خوجة الأستاذ محمد القرماني (أو الكرماني) الواقع في الزقاق المقابل للكنيسة الموجودة في بداية السد المعروف[٧].

وكانت وفاته في دولة المرحوم السلطان سليمان بن سليم خان عاشر سلاطين آل عثمان فاتح ديار فارس، صاحب الوقائع المشهورة[٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق١ ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٢) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٣) في الكشف٢: ١٥٤٧.
(٤) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤.
(٥) في هدية العارفين١: ٢٨.
(٦) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٧) ينظر: مقدمة السياسة الشرعية ص٥١ عن عثمانلي مؤلفلي٣: ٣٩٩.
(٨) ينظر: العقد المنظوم ص١٧٤.

❊ سابعاً: صحة نسبة الرسالة:

نسبها له ابن عابدين[١]، وحاجي خليفة[٢]، والبغدادي[٣]، وأصحاب فهارس المخطوطات[٤].

❊ ثامناً: اسم الرسالة:

ذكرها ابن عابدين باسم: «رسالة دده أفندي في السياسة»[٥]، و«رسالة أحكام السياسة»[٦]، و«أحكام السياسة»[٧].

وذكرها حاجي خليفة[٨] باسم «رسالة في السياسة الشرعية» لدده أفندي.

وذكرها البغدادي[١] باسم «السياسة الشرعية» لدده افندي.

---

(١) في رد المحتار٤: ٧٦.

(٢) في الكشف١: ٨٧٣.

(٣) في الهدية٢: ٢٧٥.

(٤) ينظر: خزانة التراث١٢٢: ٨١٣، وفهارس علوم القرآن٣: ٨٧، وفهارس آل ابيت ر٣٦٩.

(٥) ينظر: رد المحتار٤: ٧٦.

(٦) ينظر: رد المحتار٤: ٦٤.

(٧) ينظر: رد المحتار٤: ٦٥، وفهارس علوم القرآن٣: ٨٧.

(٨) في الكشف١: ٨٧٣.

وفي بعض النسخ المخطوطة وفهارس المخطوطات[٢] باسم «سياسه نامه».

*** تاسعاً: ترجمة الرسالة:**

ترجمها عاشق چلبي محمد بن علي بن محمد زين العابدين بن محمد النطاع الرضوي بغدادي الأصل، ثم الرومي الحنفي، الشهير بعاشق چلبي من القضاة، (٩٢٤ ـ ٩٧٩هـ)[٣].

وترجمها شاطرزاده محمد عارف بن محمد أمين الطربزوني الأصل، قسطنطيني المولد والمنشأ، المعروف بشاطر زاده، شيخ الاسلام الرومي، (ت١٢٠٦ـ ١٢٧٥هـ)[٤].

*** عاشراً: النسخ المخطوطة للرسالة:**

ذكر في فهارس آل البيت للمخطوطات تحت رقم ٣٦٩، باسم «السياسة الشرعية» لدده أفندي النسخ الآتية:

---

(١) في الهدية٢: ٢٥٢.

(٢) ينظر: خزانة التراث١٢٢: ٨١٣، شاملة.

(٣) ينظر: الهدية٢: ٢٥٢.

(٤) ينظر: الهدية٢: ٢٧٥.

١. نسخة كتبت سنة ١٠٩٨هـ/ ١٦٨٦م، المكتبة العباسية في البصرة ٤٩.

٢. نسخة كتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م تقديراً، جامعة الملك سعود.

٣. نسخة كتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م، كوبريلي/ إستانبول.

٤. نسخة كتبت سنة ١١٠٩هـ/ ١٦٩٧م، البلدية/ الإسكندرية.

٥. نسخة كتبها عبد الحنان (سنة ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م) الغازي خسرو/ سراييفو.

٦. نسخة نسخة كتبها (عبد سليم) في القسطنطينية سنة ١١٥٠هـ/ ١٧٣٧م، كوبريلي.

٧. نسخة كتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م تقديراً، جامعة الملك سعود/ الرياض.

٨. نسخة كتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م، كوبريلي (أحمد باشا)/ إستانبول.

٩. نسخة كتبت بين القرنين ١٢و ١٣هـ/ ١٨و ١٩م، لوس أنجيلوس- الولايات المتحدة.

١٠. نسخة كتبت في القرن ١٣هـ/ ١٩م تقديراً، جامعة الملك سعود/ الرياض.

١١. نسخة كتبها محمد أسعد الكتبي سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م، الوطنية/ فيّنا.

١٢. ٣ نسخة الأزهرية/ القاهرة .

١٥. نسخة كتبها ملا أحمد ابن ملا ، الأوقاف العامة/ بغداد .

١٦. نسخة جامعة قاريونس/ بنغازي .

١٧. نسخة الخالدية/ القدس .

١٨. نسخة دار الكتب/ القاهرة.

١٩. نسخة راغب باشا/ إستانبول .

٢٠. ٢ نسخة عاشر أفندي/ إستانبول .

٢٢. نسخة فاتح/ إستانبول.

٢٣. ٢ نسخة المتحف العراقي/ بغداد.

❋ الحادي عشر: منهج التحقيق:

١. تصحيح النص بالمقابلة على نسختين مخطوطتين والمطبوع، وإثبات بعض الفروق.

٢. تصحيح النص بالمقابلة على الأصول التي اعتمد عليها المؤلف.

٣. توثيق نقولات المؤلف من مظانها ما أمكن.

٤. تخريج الأحاديث الواردة، وتوثيق الآيات.

٥. الترجمة للأعلام الواردين في الرسالة.

٦. التعليق على مواضع.

٧. الترجمة للمؤلف.

٨. دراسة موجزة عن الكتاب.

❋ ❋ ❋

الصفحة الأولى من نسخة الأوقاف العراقية «أ»

[illegible]

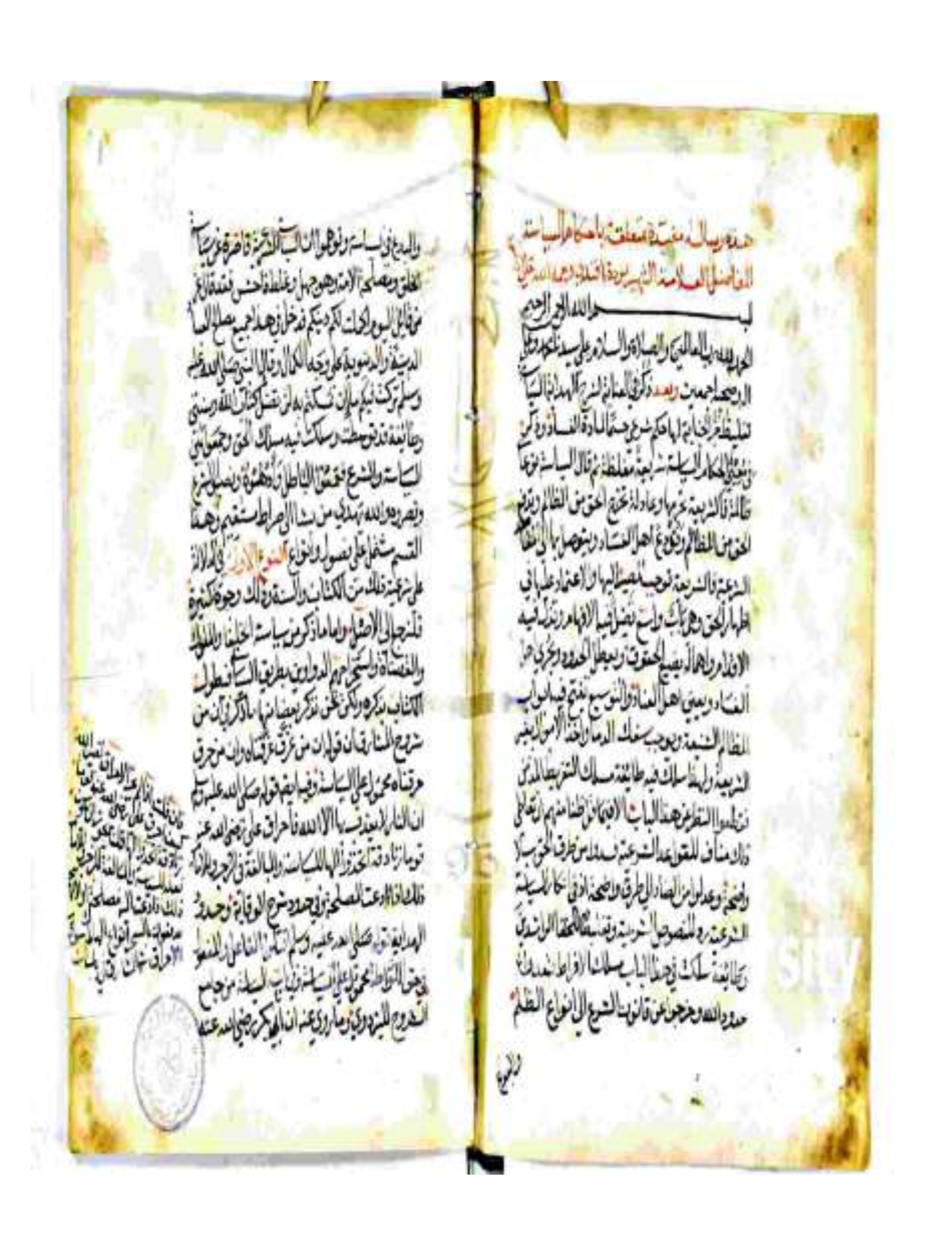
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: ذكر في العناية شرح الهداية
السياسة: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد
وذكر في معين الحكام السياسة شرعية ومظلمة، ثم قال:
السياسة نوعان: ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة
تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد،
ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير
إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق، وهو باب واسع تضل فيها
الأفهام وتزل فيها الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل
الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد، والتوسع فيه
يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال
بغير الشريعة، ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا
النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك منافياً
للقواعد الشرعية، فسدوا طرقاً من طرق الحق، سدوا وامتنعوا عن
الفساد الطرق، وامتنعوا في إنكار السياسة الشرعية ردوا للنصوص
الشرعية وتغليط الخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب

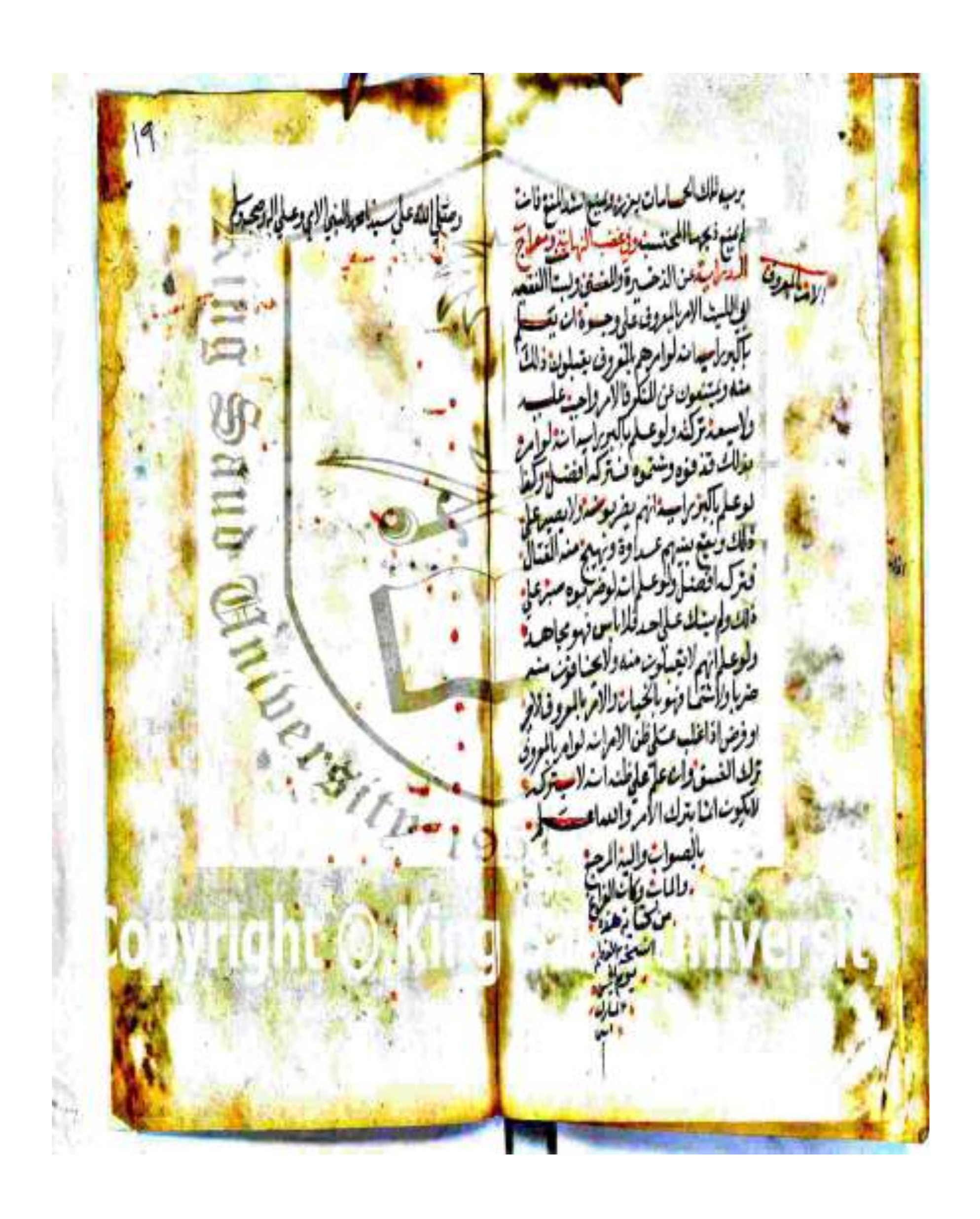
مسلك

الصفحة الأخيرة من نسخة الأوقاف العراقية «أ»

الورقة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود «ب»



الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود «ب»



النّص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمّدٍ وآله وصحبِه أجمعين.

وبعد:

ذكر في «العناية[1] شرح الهداية[2] »: السِّياسةُ: تغليظُ جزاء جنايةٍ لها حكمٌ شرعيٌّ[3] حَسْماً لمادة الفساد[4].

---

(١) لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحِّرٌ حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «حواشي الكشاف»، و«شرح الفرائض السراجية»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح أصول البزدوي»، (٧١٤-٧٨٦هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٧٦، والفوائد ص٣٢٠، والأعلام٧ :٢٧١.

(٢) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الإمام اللكنوي: كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ، ومنظراً للعلماء، ومن مؤلفاته: «التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٦٢٧-٦٢٩، وتاج التراجم ص٢٠٦-٢٠٧، والفوائدص٢٣٠، ومقدِّمة الهداية٣: ٢-٤.

(٣) معنى حكم شرعي: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينصّ عليها بخصوصها، فإن مدارَ الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم؛ ولذا قال في البحر٥: ١١: «وظاهر كلامهم أنّ السِّياسة هي فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي». ينظر: رد المحتار٤: ١٥.

(٤) لم أقف على هذا التعريف في العناية، وذكره ابن عابدين في حاشيته(٤: ١٥) بقوله عرفها بعضهم.

وذكر في «معين الحكام»[١]: السِّياسةُ شريعة مغلَّظةٌ، ثمَّ قال: السِّياسةُ نوعان:

١. ظالمةٌ: فالشريعةُ تحرِّمُها.

٢. وسياسةٌ عادلةٌ: تخرجُ الحَقَّ من الظَّالِم، وتدفعُ كثيراً من المظالِم، وترْدَعُ أهل الفساد، ويُتوصَّلُ بها إلى المقاصد الشَّرعية.

فالشَّريعةُ توجبُ المصير إليها، والإعتماد عليها في إظهار الحَقِّ، وهو بابٌ واسعٌ تَضِلُّ فيها الأفهام، وتَزِلُّ فيها الأقدام، وإهمالُه يُضَيِّعُ الحقوق، ويُعطِّلُ الحدود، ويُجْزِئُ أهلَ الفساد، ويُعين أهلَ العِناد.

والتَّوسُّعُ فيه يفتحُ أبوابَ المظالِم الشَّنيعة، ويُوجبُ سفكَ الدماء، وأخذَ الأموال بغير الشَّريعة؛ فلهذا سَلَكَ فيه:

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام مرتبٌ على ثلاثة أقسام كلها في علم القضاء:
الأول: في مقدمات هذا العلم الذي يبنى عليها.
الثاني: فيما تفصل به الأحكام.
الثالث: في أحكام السِّياسة.
وقد اختلف في مؤلفه:
فقيل: لعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي، أبي الحسن، علاء الدين، (ت٨٤٤هـ).
وقيل: علاء الدين الأسود، مؤلف الاستغناء شرح الوقاية.
وقيل: حسام الدين الكوسج، مؤلف الاستغناء بالإستيفاء شرح الوقاية المشهور بالكوسجية.
ينظر: الكشف٢: ١٧٤٥، ورد المحتار٤: ١٥، ومقدمة العمدة١: ٢٢.

١. طائفةٌ مسلكَ التَّفريطِ المذمومِ فقطعوا النَّظرَ عن هذا البـاب، إلاَّ فيما قلَّ، ظنَّاً منهم أنّ تعاطي ذلك منافٍ للقواعدِ الشَّرعية، فسدُّوا من طُرُقِ الحقِّ سُبُلاً واضحةً، وعدلوا [إلى طريق من العِناد فاضحةٍ][1]، إذ في إنكار السِّياسة الشَّرعيّة ردٌّ للنَّصوصِ الشَّرعيّة، وتغليظٌ للخلفاء الرَّاشدين.

٢. وطائفةٌ سلكت في هذا الباب مسلكَ الإفراطِ، فتعدُّوا حدودَ الله، وخرجُوا عن قانون الشَّرع إلى أنواع من: الظُّلْمِ، والبِدعِ في السِّياسة، وتوهَّموا أنّ السِّياسةَ الشَّرعيّة قاصرةٌ عن سياسةِ الخلقِ ومصلحة الأمّةِ، وهو جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ، فقد قال عزَّ من قائل: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**}[المائدة:٣]، فدخلَ في هذا جميع مصالح العباد الدّينية والدُّنيوية على وجهِ الكمال، وقال ﷺ: «تركتُ فيكم ما إن تمسَّكتُم به لن تضلُّوا: كتاب الله وسنَّتي».

٣. وطائفةٌ توسَّطت وسلكت فيه مسلك الحقِّ، وجمعوا بين السِّياسة والشَّرع، فقمعوا الباطلَ ودَحَضُوه[2] ونَصَبوا الشَّرع ونصروه، والله يهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم.

---

(١) وقع في أ وب: من الفساد إلى طرق واضحة، والمثبت من معين الأحكام ص١٦٩.
(٢) وقع في الأصل: وارمضوه. والمثبت من معين الحكام ص١٦٩.

وهذا القسمُ يشتمل على فصول...[١]:

...[٢] الأوّلُ: في الدَّلالة على مشروعيّة ذلك من الكتابِ والسُّنة:

وذلك وجوهٌ كثيرةٌ، فلترجع إلى الأصل[٣].

فأمّا ما ذُكِرَ من سياسةِ الخلفاءِ الرَّاشدين والملوكِ والقضاةِ واستخراجهم الحقوق بطريق السِّياسة فيطولُ الكتابُ بذكرِه، ولكن نحن نذكرُ بعضاً منها:

ما ذكر في باب «إن» من شروح «المشارق»: إنّ قوله ﷺ: «مَن غَرِقَ غرَّقناه، ومَن حرقَ حرَّقناه»[٤] محمولٌ على السِّياسة.

وفيه أيضاً: قوله ﷺ: «إنّ النّار لا يعذّبُ بها إلاَّ الله تعالى، فإحراق عليّ رضي الله عنه قوماً زنادقة اتخذوه إلهاً»[٥]؛ للسِّياسةِ والمبالغةِ في الزَّجر، وللإمام ذلك إذا دعت إليه المصلحة.

---

(١) في ب: وأنواع.

(٢) في ب: النوع.

(٣) أي إلى معين الحكام ص١٦٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن والمعرفة، وفي نصب الراية٦: ٣٤٤: قال صاحب التنقيح: في إسناده من يجهل حاله. ومثله في تلخيص الحبير٤: ٣٨.

(٥) في مشكل الآثار٤: ٣٠٣: عن عكرمة: أنّ علياً رضي الله عنه أتي بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتبا فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال:

وفي (حدود) «شرح الوقاية»[(١)(٢)]، و(حدود) «الهداية»[(٣)]: قوله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول»[(٤)] في حقِّ اللِّواطة، محمولٌ على السِّياسة.

[وفي باب السِّياسة من جامع الشروح للبزدويّ: وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قتل شهود القصاص بعد الرّجوع محمول على السّياسة][(٥)].

وفي (حدود) شرّاح «الهداية»[(٦)]: وما رُوِي من الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم في حقِّ اللِّواطة محمولٌ على السِّياسة.

لو أني كنت أنا لقتلتهم؛ لقول النبي ﷺ ولم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، برهان الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر ،صاحب التصانيف الجليلة، من مؤلفاته: الوقاية، والواقعات، والفتاوى توفِّي بحدود سنة (٦٧٣هـ). ينظر: طبقات ابن الحنائي ق٢٥/أ، كتائب أعلام الأخيار ق٢٦٥/أ، ومقدمة العمدة ١: ١٨-٢٠، ومعجم المطبوعات١: ١١٩٩-١٢٠٠، ودفع الغواية١: ٢-٦.

(٢) شرح الوقاية ٣: ٢٠٤.

(٣) الهداية (كتاب الحدود) ٢: ١٠٢.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن وجدتموه يعملُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» في المستدرك٤: ٣٩٠، وسنن الترمذي٤: ٥٧، وسنن أبي داود٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه٢: ٨٥٦.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) الهداية (كتاب الحدود) (٢: ١٠٢).

كما حُمِلَ[١] على السِّياسة ما رُوي في السَّارق في المرّة الخامسة من قوله ﷺ: «فإن عاد فاقتلوه»[٢].

وفي (حدود) «بيان الوقاية[٣]»[٤]: كلُّ ما رُوِيَ في حقِّ اللِّواطة عن النبيِّ ﷺ أو عن الصَّحابة[٥] ﵃ من القتل والرَّجم والتَّنكيس وغير ذلك محمولٌ على السِّياسة، وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التَّعزير والسِّياسة[٦]،

---

(١) كما في النهر الفائق(٣: ١٨٧)، ومنحة الخالق(٥: ٦٧)، وغيرهما.

(٢) فعن جابر بن عبد الله ﵁، قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة» في سنن أبي دواد٤: ١٤٢، والسنن الكبرى٧: ٤١، والمجتبى٨: ٩٠، وغيرها.

(٣) في ب: الرواية.

(٤) جمعت في الدراسة التي أعددتها عن شرح الوقاية ما يقرب من مئة شرح وحاشية على الوقاية، ولم يكن هذا الشرح منها، مع العلم أن الشروح والحواشي عليها لا تعدّ ولا تحصى.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس ﵄ أنه سئل: «ما حد اللواطة؟ قال: ينظر أعلى بناء بالقرية فيلقي منه منكساً، ثم يتبع بالحجارة»، وأخرج الواقدي في كتاب الردة: «إن أبا بكر الصديق ﵁ أمر بإحراقه بالنار»، كما في عمدة الرعاية، وعن عليّ ﵁: (أنّه رَجمَ لوطيّاً) في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٤٩٧، وشعب الإيمان٤: ٣٥٧، فإنه محمول على السياسة الشرعية أو المستحل، كما في الهداية٥: ٢٦٣.

(٦) ساقطة من أ.

ألا يرى إلى ما قال محمّد[١] في «الزِّيادات»: يجب بـه التَّعزيـر، والـرَّأيُّ إلى الإمام إن شاء قتلَه: أي باعتبار ذلك، وإن شاء ضربَه وحبسَه.

وفي «معين الحكام» على وفقِ مـا في «الـذَّخيرة المالكيـة»[٢] للإمـام القَرَافِيّ[٣]: «اعلم أنّ التَّوسعةَ على الحكّامِ في أحكام السِّياسة ليست مخالفةً للشَّرع، بل تشهدُ لها الأدلّـة التـي ذكـرت، وتشـهدُ لهـا أيضـاً القواعـد الشرعيّة من وجوه:

الأول: أنّ الفسادَ قد كَثُرَ وانتشرَ بخـلاف العصرـ الأول، ومقتضىـ ذلك اختلافُ الأحكام بحيث لا تخرج[٤] عن الشَّرع بالكليّـة؛ لقولـه ﷺ:

---

(١) وهو مُحَمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذَّهَبِيّ: كان من أذكياء العالم، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، السير الصغير، (١٣٢-١٨٩هـ). ينظر: بلوغ الأماني ص٤، العبر١: ٣٠٢، مقدِّمة الهداية٣:١٤، والنافع الكبير ص٣٤-٣٨، وتهذيب الأسماء١: ٨٠-٨٣، ومقدمة التعليق الممجد١: ١١٤-١١٧.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي١٠: ٤٥، فأصل الفكرة من الذخيرة، لكن التفصيل من معين الحكام.

(٣) وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القَرَافِيّ المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، قال ابن فرحون: الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الاعلام المشهورين والأئمة المذكرين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام، وشرح تنقيح الفصول، (ت٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب١: ٦٣، الأعلام١: ٩٠.

(٤) في أ، ب: تخفى، والمثبت من معين الأحكام ص١٧٦، وتبصرة الحكام٢: ١٥٣.

«لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، وترك هذه القوانين يؤدِّي إلىٰ الضَّرر، ويؤكِّد ذلك جميع النُّصوص الواردة بنفي الحرج.

والثَّاني: أنّ المصالحَ المرسلةَ قال بها ـ [أي حكم بها][(٢)] ـ جمعٌ من العلماء، وهي المصالحُ التي لم يشهد الشَّرعُ باعتبارها ولا بإلغائها، [وإن كانت علىٰ سَنَن المصالح وتلقته العقولُ بالقبول][(٣)].

ويؤكِّدُ العملَ بالمصالحِ المرسلةِ أنّ الصحابةَ ﷺ عَمِلوا أموراً مطلقةً لا لتقدم شاهدٍ بالاعتبار، نحو: كتابةِ المصحف ولم يتقدَّم فيها أمرٌ ولا نظيرٌ، وولايةِ العهد من أبي بكر لعمر ﵄ ولم يتقدّم فيها أمر ولا نظير، وكذلك تركِ الخلافة شورىٰ بين ستة، وتدوينِ الدَّواوين، وعملِ السِّكَّة للمسلمين، واتخاذِ السِّجن، وغيرِ ذلك ممَّا فعلَه عمرُ ﵁، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد النبي ﷺ، والتوسعة في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف، وجمعهم علىٰ مصحفٍ واحد، وتجديد أذانٍ في الجمعة بالسُّوق كما فعلَه عثمان ﵁، [وغير ذلك][(٤)] كثير جداً فُعِل لمطلق المصالح.

---

(١) في الموطأ ٢: ٧٤٥، ومسند أحمد ١: ٣١٣، ومسند الشافعي ١: ٢٢٤.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) غير مذكورة في معين الأحكام ص١٧٧، وتبصرة الحكام٢: ١٥٣.

(٤) ساقطة من أ، وأثبتها من معين الأحكام ص١٧٧، وتبصرة الحكام٢: ١٥٤.

والثَّالثُ: أنّ الشَّرعَ شدَّد في الشَّهادةِ أكثر من الرِّوايةِ[١]؛ لتوهُّم العداوة، فاشترط العددَ والحريّة، ووسَّعَ في كثير من العقود المستثناة[٢]، وضيَّقَ في الشَّهادة في الزِّنا فلم يَقْبَلْ فيه إلا أربعةً يشهدون بالزِّنا: كالميل في المكحلة[٣]، وقَبِلَ في القتل اثنين، والدِّماءُ أعظمُ لكن المقصود السِّتر، ولم يحوج الزَّوجَ الملاعنَ إلى بيِّنة غير أيمانه، ولم يوجِّه إليه حَدَّ القَذْف، بخلاف سائر القَذَفة؛ لشدَّة الحاجةِ في الذَّبِّ عن الأنساب وصَوْنِ العِيال والفُرُشِ عن أسباب[٤] الإرتياب.

وهذه المباينات والاختلافات كثيرةٌ في الشَّرع؛ لاختلاف الأحوال؛ فلذلك ينبغي أن يُراعى اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبةُ الواقعةُ في هذه القوانين للسِّياسة ممَّا شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا يكون من المصالح المرسلة، بل أعلى رتبةً فيُلحق بالقواعد الأصلية.

والرَّابع: أنّ كلَّ حكمٍ في هذه القوانين ورَدَ بدليل يخصُّه وأصل يُقاسُ عليه، كما تَقَدَّم، وقد ذكرَ بعضُ العلماء، وهو المذهب، أنّه قال: إذا لم نَجِد في جهةٍ[٥] إلاّ غيرَ العُدُول أقمنا أصلحَهم وأجهلَهم وأقلَّهم

---

(١) في أ، ب: الولاية، والمثبت من معين الأحكام ص١٧٧، وتبصرة الحكام٢: ١٥٤.

(٢) مثل: العرايا والمساقاة والقراض. ينظر: معين الحكام ص١٧٧.

(٣) أي يشهدون بفعل الزنا برويتهم إياه كما يرى الميل في المكحلة.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: حجة.

فجوراً؛ للشَّهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره؛ لئلا تضيع المصالح وتتعطَّل الحقوق والأحكام، وما أظنُّ أحداً يُخالفُ في هذا، فإنّ التَّكليفَ مشروطٌ بالإمكان، وإذا جازَ نصبُ الشُّهودِ فسقةً؛ لأجل عمومِ الفساد جازَ التَّوسُّعُ في أحكام السِّياسة؛ لأجل كثرةِ فساد الزَّمانِ وأهلِه، وقد قال عمرُ ابنُ عبد العزيز[1]: «ستحدث للنَّاس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفُجُور»[2].

قال القَرَافِيُّ صاحب «الذَّخيرة المالكية»: «ولا شكَّ أنّ قضاةَ زماننا وشهودَهم وولاتَهم وأمناءَهم لو كانوا في العصر الأول لما اعتمدوا في أمر دينهم عليهم؛ لأنّ هؤلاء في مثل ذلك العصر فُسُوقٌ، فإنّ خيارَ زماننا أراذلُ ذلك الزَّمان، وولاةُ أراذل ذلك الزَّمان فُسُوقٌ، فقد حَسُنَ ما كان قبيحاً، واتَّسع ما كان ضيِّقاً، واختلفت الأحكامُ باختلاف الزَّمان»[3].

---

(١) وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات سنة إحدىٰ ومئة. وله أربعون سنة، ومدَّة خلافته سنتان ونصف. ينظر: التقريب ص٣٥٣.

(٢) نسبه لعمر بن عبد العزيز في المنتقىٰ شرح الموطأ ٦: ١٤٠، والمرقبة العليا ص٢٠٧، ونسبه لمالك في فتح الباري١٣: ١٤٤، وشرح البخاري لابن بطال٨: ٢٣٢، وإرشاد الساري١٠: ٢٣٤.

(٣) انتهىٰ من الذخيرة للقرافي ١٠: ٤٦.

والخامس: أنّه يُعَضِّدُ ذلك من القواعد الشَّرعيّة: أنّ الشَّرعَ وسَّعَ للمرضع في النَّجاسة اللاحقة بها من الصَّغير ما لم تشاهده: كثوب الإرضاع، ووسَّع في زمانِ المطر في طينِ المطر، كما ذكرَه محمَّدٌ ﷺ في طين بُخارا[1] مع ما فيه من القَذَر والنَّجاسة، ووسَّع لأصحاب القُرُوح في كثيرٍ من نجاستها، ووسَّع لأصحاب البواسير في بَلَلِها، وجَوَّزَ الشَّارعُ تركَ أركان الصَّلاة وشروطها إذا ضاقَ الحالُ: كصلاة الخوفِ ونحوها، وذلك كثيرٌ في الشَّرع؛ ولذلك قال الشَّافعيُّ: «ما ضاق الشَّيءُ إلاّ اتَّسع»[2].

يشيرُ إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاقَ علينا الحالُ في درء المفاسد اتَّسع كما اتَّسع في تلك المواطن.

والسَّادسُ: أنّ أوَّلَ بدءِ الإنسان في زمن آدم ﵇ كان الحال ضيِّقاً، فأبيحت الأختُ للأخ، وأشياءٌ كثيرةٌ وسَّع الله تعالى فيها، فلَمَّا اتَّسعَ الحالُ وكثرت الذُّرِّيّةُ حَرَّمَ ذلك في زمن بني إسرائيل، وحَرَّمَ السَّبتَ

---

(١) المشهور عن محمّد أنه قال هذا في طين الري لا طين بخارا عندما ولي القضاء فيها كما في كتب المذهب المعتمدة. ينظر: المبسوط١: ١٦١، والبدائع١: ٨١، ورد المحتار١: ٣٢١، وغيرها.

(٢) هذه قاعدة فقهية مشهورة جدا، ذكرها في الأشباه ص٨٩، والبحر٦: ٨، والدر المختار٤: ٥٥٦، والنهر الفائق٣: ٣٦٨، وغيرها بلفظ: «ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه».

والشُّحومَ والإبلَ وأموراً كثيرةً، وفُرِضَ عليهم خمسون صلاة، وتوبةُ أحدِهم بالقتل لنفسه، وإزالة النَّجاسة بقطعها إلى غير ذاك من التَّشديدات.

ثمَّ جاء آخر الزَّمان وضَعُفَ الجسدُ وقلَّ الجدُّ[١]؛ فلطف الله تعالى بعباده، فأُحِلَّت تلك المحرَّمات، وخُفِّفت الصَّلوات، وقُبلت التَّوبات.

فظَهَرَ أنّ الأحكامَ والشَّرائعَ بحسب اختلاف الأزمان، وذلك من لطفِ الله عزَّ وجلَّ بعبادِه وسنتِه الجارية في خلقه، وظهر أنّ هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عمَّا جاء به الشَّرع المكرم»[٢].

وفي «الإصلاح شرح إيضاح الوقاية»[٣] عن «التَّبيين»[٤]: «ومن

---

(١) في معين الحكام ص١٧٨: الجلد.

(٢) انتهى النقل من معين الحكام ص١٧٨.

(٣) لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ، الشَّهير بابن كمال باشا زاده، قال التميمي: الإمام العلامة الرحالة الفهامة، كان بارعاً في العلوم وقلّ ما يوجد فنّ إلا وله فيه مصنف أو مصنفات. من مؤلفاته: تغيير التنقيح شرحه بتجريد التجريد، وحواشي شرح الجغميني، وتفسير القرآن، (ت٩٤٠هـ). ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٢٦-٢٢٨، والفوائد ص٤٢-٤٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمانُ بنُ عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبي عمرو، فخر الدِّين، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج التراجم ص٢٠٤، والفوائد ص١٩٤-١٩٥.

السِّياسات ما حُكِي عن الفقيه أبي بكر الأَعْمَش[1]: أنّ المـدَّعَى عليـه إذا أنكرَ السَّرقةَ، فللإمام أن يعملَ فيه بأكبر رأيه، فإن غَلَبَ علىٰ ظنِّه أنّه سارقٌ وأنّ المالَ المسروقَ عنده عاقبه»[2].

وفي (سرقة) «الخلاصة»[3] و«البَزَّازيّة»[4]: عن «الأصل»[5]: المـدَّعَى عليه أنكر السَّرقة، قال عامّةُ المشايخ: يُعزِّرُه الإمامُ إذا وجدَه في مكانِ التُّهمةِ بأن رآه: أي الإمام يمشي مع السُّرَّاق، أو جالساً مع شَرَبةِ الخمر، لكنَّه لا يشرب.

---

(١) وهو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الأَعْمَش، أبو بكر، تفقه علىٰ أبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني، (ت٣٤٠). ينظر: الجواهر المضية٣: ١٦٠، ٤: ٢٩.

(٢) انتهىٰ من إيضاح الإصلاح ق٨٣/ أ، والتبيين٣: ٢٤٠.

(٣) خلاصة الفتاوي لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: النصاب، وخزانة الواقعات، (١/ ٤٨٢ـ ٥٤٢هـ). ينظر: الفوائد ص١٤٦، والجواهر المضية٢: ٢٧٦، وتاج التراجم ص١٧٢.

(٤) الوجيز المشهور بـالفتاوىٰ البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، (ت٨٢٧). ينظر: تاج التراجم ص٣٥٤، والفوائد البهية ص٣٠٩، والكشف١: ٢٤٢.

(٥) لمحمد بن الحسن الشيباني، السابق ترجمته.

دخل عصامُ بنُ يوسف[١] على أمير بلخ، فأُتِيَ بسارق فأنكَر، فسُئِل فقال: البيِّنة للمدَّعي واليمين على مَن أنكر، فقال الأمير: هاتوا بالسَّوط والعقابين، فما ضُرِبَ عشراً حتى أقرَّ وأَتَى بالسَّرقة، قال عصام: سبحان الله ما رأيت ظلماً أشبه بالعدل منه[٢]...[٣].

وفي (إكراه) «مجمع الفتاوى»[٤] و«البزَّازيّة»: عن (سرقة) «المحيط»: «من المشايخ مَن قال: بصحّة الإقرار بالسَّرقة مكرهاً. وسُئِلَ الحَسَنُ[٥] بنُ زياد: أيحلُّ ضرب السَّارق حتى يُقرّ؟ قال: ما لم يقطع اللَّحم ولا يظهر العظم»[٦].

---

(١) وهو عصام بن يوسف بن مَيْمون بن قدامة البلخي، أبو عصمة، وهو أخو إبراهيم بن يوسف، وقد كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما (ت٢١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٢٧-٥٢٨، والفوائد البهية ص١٩٥.

(٢) انتهى من (كتاب السرقة) في الفتاوى البزازية٦: ٤٤١.

(٣) في ب: من جامع الفتاوى قبيل كتاب القسمة.

(٤) لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، من مؤلفاته: غرائب المسائل، وقد اختصر مجمع الفتاوى وسمَّاه خزانة الفتاوى، (ت٥٢٢). ينظر: الكشف٢: ١٦٠٣، ومعجم المؤلفين١: ٢٥٤.

(٥) في أ و ب: حسن، والمثبت من البحر٥: ٥٦.

(٦) انتهى من (كتاب الإكراه) في الفتاوى البزازية٦: ١١٥.

وفي (سرقة) «خزانة المفتين»[١]: وبعض المتأخِّرين أفتى بصحّة الإقرار مكرهاً، ويحلُّ ضربُ السَّارقِ حتى يُقِرّ.

وفي (جنايات) «جواهر [الفتاوى» سئل الإمام][٢] النَّاصحي: قيل: ممَّن يُوحي إليه الفقه عن مفسدٍ يسعى في الأرض بالفساد، ويوقع بين النَّاسِ الشَّرَّ رافعاً إلى السُّلطان، ماذا تجب عليه؟ قال: القتلُ مشروعٌ عليه وجوباً؛ لفساده، والقتل فيه مقنعٌ.

وفي «جواهر الفتاوى»[٣] قبيل (المزارعة): سُئِل عنه أيضاً عن قَتْلِ الزَّنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز؟ قال: يجب قتل الآدمي المؤذي فضلاً عن غيره إذا كان مؤذياً.

وفي آخر (سرقة) «الهداية»[٤] وجميع كتب الفروع[٥]: من اعتاد الخنق[٦] قُتِل به سياسةً؛ لأنّه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد.

---

(١) لحسين بن مُحَمَّد السمنقانيّ الحَنَفِي، مؤلف الشافي شرح الوافي، وقد فرغ من تأليف الخزانة سنة (٧٤٠هـ). ينظر: الكشف١: ٣٠٧.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) لمحمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الكِرْمَانِيّ الحَنَفِي، أبي بكر، ركن الدين، ومن مؤلفاته: حيرة الفقهاء، وزهر الأنوار، وغرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكِرْمَانِيّ. ينظر: الفوائد ص٢٩٠، والكشف ١: ٦١٥.

(٤) (كتاب السرقة) الهداية٢: ١٣٤.

(٥) ينظر: التبيين٣: ٢٤٠، ومجمع الأنهر١: ٦٣١، والدر المختار٤: ١١٨، وغيرهما.

(٦) ويشترط لكي يقتل أن يتكرر الخنق منه غير مرة. ينظر: الهداية٢: ١٣٤.

وفي «السِّراجية»[١]، و«المضمرات»[٢]: «فإن سَرَقَ ثالثاً ورابعاً فللإمامِ أن يقتلَه سياسةً؛ لسعيه في الأرض بالفساد»[٣].

وفي آخر (حدود) «خزانة المفتين»: إذا عرف الإمامُ الخنَّاقَ أو أقرَّ أو أصيب معه أداة الخنَّاقين، ومعه المتاع، أَمَر بضرب عنقه وصلبه.

وفي (الفصل الثامن) من (كراهية) «الخلاصة» و«البَزَّازيّة» على وفق ما في (الحظر والإباحة) من «مجمع الفتاوىٰ» نقلاً عن «فتاوىٰ النَّسَفِي»[٤]: كان السَّيّدُ الإمامُ أبو شجاع[٥] يقول: يُثاب قاتل الأعونة،

---

(١) لعليّ بن عثمان بن محمَّدٍ الأُوشِيّ، سراج الدين، من مؤلفاته: الفتاوىٰ السراجية، قال الإمام اللكنوي: أَتمَّها كما في نسخةٍ منها يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستينَ وخمسُمئةٍ، وهو مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ بدء الأمالي، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق. ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٨٣-٥٨٤، والكشف٢: ١٢٢٤.

(٢) جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب الفتاوىٰ الصوفية، (ت٨٣٢هـ). ينظر: الكشف٢: ١٦٣٢، والفوائد ص٣٨٠، والأعلام٩: ٣٢١.

(٣) انتهىٰ من الفتاوىٰ السراجية١: ٣٧٨.

(٤) لعمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: العقائد النسفية، والتيسير في التفسير، ونظم الجامع الصغير، (٤٦١-٥٣٧هـ). ينظر: مرآة الجنان٣: ٢٦٨، ومعجم الأدباء١٦: ٧٠-٧١، والعبر٤: ١٠٢، وطبقات المفسرين٢: ٥-٧.

(٥) كان السيد الأمام أبو شجاع في زمن الإمام علي السُّغدي، ومات السغدي سنة

وكان يُفتي بكفرهم، قال مشايخُنا: واختارَ المشايخ أنّه لا يقضى بكفرهم، وجواز القتل لا يدلُّ على الكفرِ، قال الله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ}** [المائدة:٣٣] الآية، فالأعونةُ من المحاربين الله ورسوله[1].

وفي (سير) «مجمع الفتاوى» على وفق ما في «البَزَّازيّة» نقلاً عن «فتاوى عطاء بن حمزة[2]»: سئل عن قتلِ الأعونةِ والسُّعاةِ والظَّلمةِ في الفترة، قال: يُباحُ قتلُهم؛ لأنّهم ساعون في الأرض بالفساد، وقيل: إنّهم يمتنعون عن السَّعي بالفساد في أيام الفترة، ويختفون في أيام العدالة، فقال: ذلك امتناع ضروري، **{وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ}** [الأنعام:٢٨] كما تشاهد.

وقد سُئِلَ الإمامُ أبو شجاع عنه، فقال: يُباحُ قتلُهم ويُثاب قاتلُهم، قال: وكان رجلان[3] من فضلاء الأعونة يقرآن «كتاب التَّوحيد»، فلَمَّا خرجوا يوماً أثنى عليهما بعضُ أصحابه، فقال: نعم لو كانا مسلمين.

(٤٦١هـ)، وكان إذا وقع منهم فتوى واتفاق على مسألة ربَّما يقول بعضهم لبعض: نجمع المشايخ والأئمة، ونتفق على هذا، وتظهر فيما بين الناس، فيقول بعضهم لبعض: المعتبر فتوانا، فمن خالف فليبرز وليقم دليله. ينظر: الجواهر المضية٤: ٥٣.

(١) انتهى من (كتاب الكراهية) (الفصل الثامن في القتل) الفتاوى البزازية٦: ٣٦٥.

(٢) ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٢٩.

(٣) في أ و ب: رجلا.

قيل: كيف من شرط الإسلام الشّفقة علىٰ أهل الإسلام، والفرح بفرحهم، والأعونة بخلاف ذلك، وإن أردتُم تحقيقَ ذلك فاسمعوا لو نادىٰ السُّلطان إنِّي احتجت إلىٰ مئة ألفٍ فانفذوها في يومين أو ثلاثة، كيف يصير النَّاس، قال محزونين، قال: وكيف يصير هذان، قالوا: فرحين، قال ولو بدا للسُّلطان فنادىٰ: إنِّي عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس، قالوا: فرحين، وقال: وكيف يصير هذان، قالوا: محزونين، قال: وكيف يكونان مسلمين، وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم.

وفي آخر (جناية) «البَزَّازيّة»: «ولفساد الملك بسبب السُّعاة أفتوا بأن قتل الأعونة والسُّعاة في زمان الفترة جائز، والقيدُ لكونهم في مثل هذا الزمان[1] أشدُّ ضرراً،

فيَلْحَقون بالذين يحاربون الله ورسوله، ويَسعون في الأرض فساداً»[2].

وفي (الباب الرَّابع عشر) من «الأحكام السُّلطانية» للإمام الماورديّ[3]: «حكي أنّ رجلاً أتىٰ ابنَ عبَّاس ﵁ يتقَبَّلُ منه الأُبُلَّة[4] بمئةِ

---

(١) ساقطة من أ و ب، ومثبتة من الفتاوىٰ البزازية٦: ٤١٥.
(٢) انتهىٰ من (كتاب الجنايات) (الفصل السادس في السعاية) البزازية٦: ٤١٥.
(٣) وهو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أبو الحسن، قال الذهبي: كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، (ت٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الأسنوي٢: ٢٠٦-٢٠٧، والعبر٣: ٢٢٣.
(٤) الأُبُلّة: القدرة من التمر. ينظر: المحيط في اللغة٢: ٤٥٣.

ألفِ درهم فضربَه مئة سوطٍ وصلَبَه حَيّاً تعزيراً وأدباً»[١].

وفي (حدود) «شرح الزَّاهِدِيّ»[٢] عن «الفردوس»[٣]: «مَن وَقَعَ[٤] على ذات رحم مُحَرَّم منه فاقتله»[٥][٦].

وفي «شرح السَّرَخْسِيّ[٧]»[٨]: عن محمّد رضي الله عنه: وكذا لو رأى محصناً

---

(١) انتهى من الأحكام السلطانية ص١٢٢.

(٢) المجتبى شرح القُدُوريّ لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، أبي رجاء، نجم الدِّين، من مؤلفاته المجتبى، والقُنْيَة، قال اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبةِ حاوِيين، ولتفصيل الفوائد كافيين. (ت٦٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٤٦٠، والفوائد البهية ص٣٤٩، والكشف٢: ١٣٥٧.

(٣) فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهَمَدَانيّ الدَّيْلَمِي، أبي شجاع، قال ابنُ مَنْدَة: كان شاباً حسناً ذكيَّ القلب، صلباً في السُنَّة، قال ابنُ الصَّلاح: صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصَّحيح والسَّقيم، وبلغَ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). ينظر: تذكرة الحُفَّاظ٤: ١٢٥٩، والكشف٢: ١٢٥٤.

(٤) في أ، ب: واقع، والمثبت من المجتبى ق٢٩٥/ ب.

(٥) في الفردوس١: ١٠٩.

(٦) انتهى من المجتبى شرح القدوري ق٢٩٥/ ب.

(٧) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلَّفاته: المبسوط، وشرح السير الكبير، وأصول السرخسي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي في حدود (٥٠٠)، ينظر: تاج التراجم (ص٢٣٤). الجواهر المضية٣: ٧٨، و الفوائد البهية ص٢٦١.

(٨) بحثت عن هذه المسألة في المبسوط وشرح السير الكبير فلم أجدها.

يَزْنِي فصاحَ به، فلم ينتبه حلَّ له قتلُه، وعلىٰ هذا القياس المكابرةُ بالظُّلم، وقطَّاعُ الطَّريق، وجميعُ الظَّلمة بأدنىٰ شيء له قيمةٌ، وجميع الكبائر، وصاحب المُكْس[1].[2]

وعـن «شرح السُّـنة»[3]: «مَـن نَكَـحَ محارمَـه وأصـابَها، قـال أحمـد وإسحاق: يُقتل ويؤخذُ ماله»[4].

فذكر ابنُ التمجيد[5] في تفسير قوله ﷻ:**{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ}** [النساء:٢٢] الخ أنّ رسول الله ﷺ: «بعث أبا بُردةَ إلىٰ رجل عرَّسَ امرأة أبيه ليقتلَه ويأخذ ماله»[6]، الظَّاهرُ أنّ هذا علىٰ سبيل السِّياسة والتَّعزير.

---

(١) في أ و ب: المعسكر، والمثبت من التنويرص١٠٤، وغيره.

(٢) ومثله في تنوير الأبصار ص١٠٤، والبحر الرائق٥: ٤٥، ومجمع الأنهر١: ٦٠٩، وغيرها.

(٣) لحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبي محمد، محيي السنَّة، قال الأسنوي: وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل ـ أي ليم ـ في ذلك وصار يأكله بالزيت، من مؤلفاته: معالم التنزيل في علم التفسير، والمصابيح، التهذيب، (٤٣٦-٥١٦هـ). ينظر: وفيات٢: ١٣٦-١٣٧، وطبقات الأسنوي١: ١٠١، والعبر٤: ٣٧، ومرآة الجنان٣: ٢١٣.

(٤) انتهىٰ من شرح السنة١٠: ٣٠٥.

(٥) وهو مصطفىٰ بن إبراهيم المشهور بابن التمجيد، مصلح الدين، من مؤلفاته: حاشية علىٰ تفسير البيضاوي، توفي في حدود سنة (٨٤٢هـ). ينظر: الكشف١: ١٨٨، ومعجم المؤلفين٣: ٨٥٤.

(٦) في صحيح ابن حبان ٩: ٤٢٣، وسنن الترمذي ٣: ٦٤٣، وسنن الدارقطني ٣: ١٩٦،

وفي «النِّهايـــة»[1] و«معـــراج الدِّرايـــة »[2] في (بـــاب الحـــدث في الطَّريق) من «كتاب الجنايات»: وكـم مـن ضررٍ خـاصٍّ يُتَحمَّـلُ لـدفع ضررٍ عامٍّ[3] كما في الرَّمي على الكفار وإن تترَّسُـوا بالمسـلمين والصِّـبيان، ومصالحةِ الوصي في مال اليتيم، وقطـع العضـو في مـرض الأَكَلـة عنـد خوف الهلاك.

وفي أوَّل (سير) «غاية البيان»[4] و(شرب) «فتاوى قاضي خان»[5]:

والمجتبى٦: ١٠٩، وسنن ابن ماجه٢: ٨٦٩، ومصنف ابن أبي شيبة٣: ٤٩٨، وشرح معاني الآثار٣: ١٤٨، ومسند البزار٩: ٢٥٥.

(١) النهاية شرح الهداية لحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول البزدوي، توفِّي بعد سنة(٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٦٠، والكشف٢: ٢٠٣٢، والفوائد البهية ص١٠٦.

(٢) معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخَارِيّ الكاكي، قوام
الدين، ومن مؤلفاته: عيون المذهب قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). الجواهر المضية٤: ٢٩٤-٢٩٥، والكشف ٢: ٢٠٣٣، والفوائد البهية ص٣٠٦.

(٣) في الأصل: العام.

(٤) غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابِي الحَنَفي، أبي حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه، من مؤلفاته: شرح البزدوي، التبيين شرح المنتخب الحسامي(٦٨٥-٧٥٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة١٠: ٣٢٥-٣٢٦، والكشف٢: ٢٠٣٣، والفوائد البهية ص٨٧-٩٠.

(٥) لحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبي القاسم، فخر الدين،

«ودفع الضَّرر العامِّ بالضَّرر الخاصِّ متحمَّل»[١].

وفي (باب ما يحدث في الطَّريق) من «الهداية»[٢]: «ودفعُ الضَّرر العامِّ بالخاصِّ من الواجب في أحكام هذا الباب»[٣].

إذا ثبتَ قيامُ الدَّليل على أن السِّياسة في الأحكام من الطُرُقِ الشَّرعيّة:

فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكمَ بها فيما رفع إليهم من اتِّهام اللُّصوص وأهلِ الشرِّ والتَّعدِّي؟

وهل لهم الكشف عن مجرَّد الإقرار، أو قيام البيِّنات؟

وهل لهم أن يعزِّروا الخصمَ إذا ظهر أنّهُ مبطلٌ، أو ضربُه، أو سؤاله عن أشياء تدلُّ على صورة الحال؟

المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، والواقعات، وشرح أدب القضاء، (ت٥٩٢هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٩٤، وتاج التراجم ص١٥١-١٥٢، والفوائد البهية ص١١١.

(١) انتهى من غاية البيان المجلد الثالث/ ق٧/ أ، وفتاوى قاضي خان٣: ٢٠٧.

(٢) الهداية٤: ١٩٥.

(٣) ومثله في المبسوط٢٣: ١٩٢، والتبيين٣: ٢٤٤، والعناية٥: ٤٤٧، والجوهرة النيرة٢: ٢٥٨، وفتح القدير٥: ٤٨٣، وغيرها.

والجـواب مـا ذكـرَه ابـنُ قـيِّم الجَـوْزي الحَنْـبَلِيّ(١): «مـن أنّ عمـوم الولايات وخصوصها وما يستفيدُه المُتَولِّي بالولاية: يَتَلَقَّىٰ مـن الألفـاظِ والأحوالِ والعُرْف، وليس لذلك حدٌّ في الشَّرع، فقـد يـدخل في ولايتـهِ القضاةِ في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولايـةِ الحـرب في زمـانٍ ومكانٍ آخر وبالعكس»(٢).

وأمَّا نصوص المذهب فصريحةٌ بأنّ لهـم تعـاطي ذلـك، سـنذكرُه إن شاء الله تعالىٰ.

ومقتضىٰ كلام القَرَافِيّ في «الذَّخيرة»، والإمام الماورديّ في «الأحكام السُّلطانية»: أنّه ليس للقاضي أن يَتَكَلَّمَ في السِّياسة، ولا مدخل له فيهـا،

---

(١) وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِي، أبو عبد الله، شمس الدين، تلميذ ابن تيمية وناصره فيما ذهب إليه، من مؤلفاته: الفوائد، والتفسير القيم، ومفتاح دار السعادة، (٦٩١-٧٥١هـ). ينظر: الكشف(١: ٢٣٠). الأعلام(٦: ٢٨٠-٢٨١). معجم المؤلفين(٣: ١٦٤-١٦٥).

(٢) انتهىٰ من الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٢، ومثل لذلك فقال: ولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها: تختص بإقامة الحدود: من القتل، والقطع، والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوىٰ التُّهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوىٰ التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلىٰ أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامىٰ، وغير ذلك .
وفي بلاد أخرىٰ ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنما هو منفذ لما يأمر به متولِّي القضاء.

وأنـا أذكـر مـا ذكـراه، ثـمّ أتبعـه بنصـوصِ أهـل المـذهب علىٰ سـبيل الاختصار:

فالأول: الفرقُ بين نظر والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه:

الأوَّلُ: أنّ لوالي المظالِم من القوّة والهيئة ما ليس لهم.

الثَّانيُ: أنّه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

الثَّالثُ: أنّه يستعمل في الإرهاب وكشف الأشياء بالأمارات الدالّة وشواهد الأموال اللائحة، ممّا يؤدي إلىٰ ظهور الحقّ بخلافهم.

الرَّابعُ: أنّه يقابل مَن ظهر ظلمُه بالتَّأديب بخلافهم.

الخامسُ: أن يتأنّىٰ في تردُّد الخصوم عند اللُّبْس؛ ليمعن في الكشف، بخلافهم إذا سألهم أحدُ الخصمين فَصْلَ الحكمِ لا يؤخّره.

السَّادسُ: أنّ له رَدُّ الخصوم إذا أَعْضَلوا[1] إلىٰ واسطة الأمناء؛ ليَفْصِلُوا بينهم صلحاً عن تراضٍ، وليس للقضاة إلا برضا الخَصْمَين.

السَّابعُ: أنّ له أن يُفْسِحَ في ملازمةِ الخَصْمَيْن إذا وضحت أمارات التَّجَاحُد، ويأذن في إلزامِ الكفالةِ فيما يشرع فيه التَّكفيل؛ لينقاد الخصومُ إلىٰ التَّنَاصُف ويَتْرُكوا التَّجاحُد بخلافهم.

---

(١) في أ، ب: عضلوا، والمثبت من الأحكام السلطانية ص١٠٥.

[**الثَّامنُ**: أن يسمع شهادة المستورين بخلافهم][1].

التَّاسعُ: أنّ له أن يُحَلِّفَ الشُّهود إذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة.

العاشرُ: أنّ له أن يبتدأ باستدعاء الشُّهود، ويسألهم عمّا عندهم في القضيّة بخلاف القضاة، فإنّهم لا يستمعون البيِّنة حتى يريدَ المدَّعي إحضارها، ولا يسمعون بها، إلا بعد مسألة المدّعي سماعها»[2].

وأمّا نصوصُ المذهبِ فتقتضي أنّ للقاضي تعاطي أكثرَ هذه الأمور[3]، فقد قالوا في خصال القاضي بأنّه:

١. يأخذُ نفسَه بالمجاهدة.

٢. ويسعى في اكتساب الخير.

٣. ويستصلح النَّاس بالرَّهبة والرَّغبة.

٤. ويشهد عليهم في الحقّ.

٥. ولا يدع من حقٍّ شيئاً.

٦. ويلين من غير غضب.

---

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) انتهى من الأحكام السلطانية ص١٠٥ باختصار.

(٣) أراد المؤلف بذلك تبعاً للطَّرابلسيّ الذي اعتمد عليه كثيراً في هذا الكتاب أنّ مذهبَنا جعل هذا الاختصاص لوليّ المظالم، وهي أيضاً من اختصاصات القاضي، فلم تكن هذه الفروق ظاهرةً في مذهبنا.

حتىٰ قال في «المحيط»: ولو سَلَّمَ إليه أحدُ الخَصْمين في المجلس وَسَعَه أن لا يردَّ في أحد القولين إبقاءً لحرمة المجلس.

هذا نصٌّ في **استعمال القُوَّة والهَيْبة**.

وأمّا الأخذُ بقرائن الأحوال، فللقاضي أن يأخذَ بالأمارات والقَرائن في وجوهٍ كثيرةٍ يطول ذكرها، وقد أفردَ لها باباً في «معين الحكام»[1].

وأمّا مقابلة مَن ظهر ظلمه بالتَّأديب، فهذا هو المذهب.

قال بعضُهم: إنّ المدّعي إذا انكشف للحاكم أنّهُ مبطلٌ في دعواه فإنّه يؤدِّبه، وأقلُّ ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهلُ الباطل واللَّدَد.

وقال في «المحيط»: وللقاضي أن يحبسَ الصَّبيَّ الفاجرَ علىٰ وجهِ التَّأديب لا العقوبة، حتىٰ لا يُماطل[2] حقوق العباد؛ لأنّ الصَّبيَّ يؤدَّبُ لِيَنْزَجِر عن أفعاله الذَّميمة.

وكذا إذا آذىٰ أحدُ الخصمين صاحبَه أو[3] تاشتما عنده، فله حبسُهما وتعزيرُهما.

---

(١) معين الحكام (ص١٦٧).

(٢) في ب: يبطل.

(٣) في أ: و، والمثبت من أ ومعين الحكام ص١٧٤.

وأمَّا تأنِّيه في تَرَدُّدِ الخصم[1] **عند اللُّبْس؛ ليُمْعِنَ في الكشف**، وهذا هو المذهب،

ذكره في (باب الآدب الذي ينبغي للقاضي الأخذ [بها][2]) من «معين الحكام»[3].

ومن ذلك أنّه إذا طال الخصام في أمر وكَثُرَ الشَّغَب فيه فلا بأس للقاضي أن يَخْرِقَ كُتُبَهم إذا رجا[4] **بذلك تقارب أمرهم، ويأمرهم بابتداء الحكومة**، واستحسنه بعضُ الأئمة، ذكره في «معين الحكام»[5] أيضاً.

فأمّا ردُّ الخصوم إلى واسطة الأُمَناء؛ ليَفْصِلُوا بينهم بالصُّلح، فقواعد المذهب ومسائله يقتضي ذلك، وقد ذكر في (باب أدب القاضي) من «معين الحكام»: أنّ القاضي إذا خَشِيَ من تفاقُمِ الأمر بإنفاذ الحكم بين الخَصْمين إذا كانا من أهل الفضل، أو بينهما رَحِمٌ، سوَّاهُ بينهما، وأمرَهما بالصُّلح.

---

(١) في معين الحكام ص١٧٤: تراد الخصوم.
(٢) ساقطة من أ، وأثبتها من معين الحكام ص١٧٤.
(٣) معين الحكام ص١٧٤.
(٤) في أ: دعي، والمثبت من معين الحكام ص١٧٤.
(٥) معين الحكام ص١٧٤.

وقد أقام بعضُ قضاة العَدْل في الصَّدر الأوَّل رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه، وقال: أسترا على أنفسِكُما ولا تطلعاني على سِرِّكُما، ولا بُدَّ في هذا كلِّه من الوسائط.

وقال عمرُ بنُ الخطاب ﷺ: ردّوا القضاءَ بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإنَّ فَصْلَ القضاء يورثُ الضَّغائن.

وفي «الواقعات الحُساميّة»[1]: وينبغي للقاضي إذا اختصمَ الإخوان أو بنو الأعمام أن لا يعجلَ بالقضاء بينهم، ويدافعهم قليلاً ليصطلحوا؛ لأنّ القضاءَ وإن كان بالحقّ، ولكنّه رُبَّما يصير سبباً للعداوة بينهم.

وأمّا سماعُهم شهادات المستورين، فالمذهبُ أنّ القاضي يسمعها أيضاً في مواطن عديدة، ذكره في (باب القضاء في شهادات غير العدول) من «معين الحكام»[2].

وأمّا تحليفُه الشُّهود إذا ارتابَ منهم فقد فعلَه قاضي القضاة ابنُ بشير بقرطبة في تركةٍ حلَّفَهم: بالله إن شهدوا به بحقّ.

---

(١) لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح أدب الخصاف، والمنتقى، وعمدة المفتي والمستفتي، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر المضية(٢: ٦٤٩-٦٥٠). الفوائد البهية(ص٢٤٢). النجوم الزاهرة(٥: ٢٦٨-٢٦٩). إيضاح المكنون(٤: ١٢٤).

(٢) معين الحكام ص١٧٤.

وقد رُوي عن بعض العلماء أنّه قال: أرى لفساد الزمان أنّه يُحلَّفَ الشُّهود.

وفي «التَّاتارخانيّة»[1] قبل (كتاب الرُّجوع عن الشهادات): عن «المضمرات» و«التهذيب»: وفي زماننا لمّا تعذَّرت التَّزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشُّهود، كما اختارَه ابنُ أبي ليلى[2].

وفي (دعوى) «خزانة الفتاوى»: ولا يحلف الشُّهود عندنا خلافاً للشافعيّ[3].

وفي (قضاء) «شرح المجمع»[4]: قيل: إنّه لا يحلّف؛ لأنّ الحلفَ قد حصل عند أداء الشَّهادة بلفظ: أشهد.

---

(١) لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، فريد الدين، قال الحسني عنه: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. صنَّف الفتاوى التَّاتارخانيَّة في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمّاه باسمِهِ، كما قال في بداية التَّاتارخانيَّة(ق١/ أ،ب)، واسمها: زاد المسافر، (ت٧٨٦هـ). ينظر: نزهة الخواطر(٢: ٦٤-٦٥)، الكشف(١: ٢٦٨)، معجم المؤلفين(٢: ٢٦).

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً. (ت١٤٨هـ). ينظر: العبر(١: ٢١١). مرآة الجنان(١: ٣٠٦). وفيات الأعيان(٤: ١٧٩-١٨١). الكاشف(٢: ١٩٣).

(٣) ينظر: الأم ٦: ١٤.

(٤) في أ: مجمع الفتاوى.

وقيل: هذا إذا كان عربيّاً يعرف حصول الحلف بلفظ: أشهد، وإلا يحلّف.

وأمّا استدعاء الشُّهود وسؤالهم عمّا عندهم، فعندنا أنّ للقاضي أن يفعلَ ذلك في مواطن إذا اسْتَرَاب ويفرَّق بينهم أيضاً، ذكرَه في «معين الحكام»(١).

وفي (الفصل الثَّالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم) في «الذخيرة» للإمام القَرَافِيّ(٢)، و«الأحكام السُّلطانيّة» للإمام الماورديّ(٣):

ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة أوجهٍ:

الأوّلُ: ...(٤) سماعُ قذف المُتَّهم من أعوان الأمارة من غير تحقيق الدَّعوىٰ المعتبرة، ويرجع إلىٰ قولهم(٥)، هل هو أهل هذه التُّهمة، فإن [نزّهوه أطلقه(٦)، أو قذفوه](٧) بالغ في الكشف بخلاف القضاة.

---

(١) معين الحكام ص١٧٥.
(٢) الذخيرة القرافي ١٠: ٤١.
(٣) الأحكام السلطانية ص٢٧٣.
(٤) في الأحكام السلطانية ص٢٧٣: لا يجوز له. والمثبت من أ و ب ومعين الحكام ص١٧٥.
(٥) في أ: قومهم.
(٦) ساقطة أ، وأثبتها من أ ومعين الحكام ص١٧٥.
(٧) العبارة في أ: نزهوا وقذفوه، والمثبت ب والأحكام السلطانية ص٢٧٣-٢٧٤.

الثَّاني: أن يُراعي شواهدَ الحال وأوصافَ المتَّهم في قوّة التُّهمة وضعفِها، بأن يكون المُتَّهم بالزِّنا متصنِّعاً كالنِّساء قويت(١) التُّهمة، أو مُتَّهماً بالسَّرقة، وفيه آثار ضرب من قُوَّة بَدَن، أو هو من أهل الدَّعارة فتقوى، أو لا يكون شيئاً من ذلك فتخفَّف، وليس ذلك القضاة.

الثَّالثُ: حبس المُتَّهم للإستبراء والكشف، ومدّته شهر، أو يجب ما يراه بخلاف القضاة.

الرَّابعُ: يجوز له مع قوّة التُّهمة ضرب المتَّهم ضرب تعزير لا ضرب حدّ؛ لِيَصْدُقَ، فإن أقرّ، وهو مضروبٌ اعتبر حاله، فإن ضُرِبَ ليقرَّ لم يعتبرْ إقرارُه تحت الضَّرب، بل لِيَصْدُقَ عن حاله قَطَعَ ضربَه واستعاد إقرارَه، فإن أقرّ بخلاف الإقرارِ الأوّل أخذَه بالثَّاني، ويجوزُ العمل بالإقرار مع كراهة، وليس ذلك للقضاة.

الخامسُ: أنّ له فيمن تكرَّرت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود: أن يستديمَ حبسه إذا أضرَّ الناسَ بجرائمه حتى يموت، ويَقوتُه ويَكسوه من بيتِ المال بخلاف القضاة.

السَّادسُ: أنّ له إحلاف المُتَّهم بلا اختبار حاله، ويغلِّظُ عليه الكشف، ويُحلِّفَه بالطَّلاق والعتاق والصَّدقة، كأيمان بيعة السُّلطان، ولا يحلِّفُ قاضٍ أحداً في غير حقّ، ولا يُحلِّف إلاّ بالله تعالى.

---

(١) في أ: فبقوة، وفي ب: فيقوي، والمثبت من الأحكام السلطانية ص٢٧٤.

السَّابعُ: يأخذ المُجْرِمَ بالتَّوبةِ قهراً، ويُظْهِرُ له من الوعيد حتى يقوده إليها طوعاً، ويتوعَّده بالقتل فيما لا يجبُ فيه القتل؛ لأنّه إرهابٌ لا تحقيق، ويجوز أن يحقِّقَ وعيده بالأدب دون القتل، بخلاف القضاء.

الثَّامنُ: أنّ له سماع شهادة أهل الملل[1]، ومَن لا يجوز أن يسمع منه القضاء إذا كَثُرَ عَددُهم.

التَّاسعُ: أنّ له النَّظر في المُواثَبات وإن لم تُوجِب غُرْماً ولا حَدّاً، ثمّ إن لم يكن بواحدٍ منهما أثرٌ يسمع قول السَّابق بالدَّعوى، وإن كان بأحدهما أثر:

قال الأكثرون: يبدأ بسماع السَّابق.

والمبتدئ بالمواثبة أعظمُ جُرماً وتأديباً، ويختلف باختلافهما في الجرم[2]، وباختلافهما في الهيئة والتَّصاون، وإن رأى المصلحة في قمع السَّفَلة باشتهارهم بجرائمهم ساغَ له ذلك، وهذا الأوجه.

ويظهر بها الفرقُ بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم؛ لاختصاص الأمراء بالسِّياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.

---

(١) في أ و ب، وفي ومعين الحكام ص١٧٥: المتهمين، والمثبت من الأحكام السلطانية ص٢٧٤.

(٢) في أ: الخمر، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٥.

وأما بعد ثبوتها بالإقرار والبيّنة فيستوي في[1] إقامة حقوقها الأمراء والقضاة[2].

وفي «معين الحكام»: «اعلم أنّ للقضاةِ تعاطي كثيرٍ من هذه الأمور:

أمّا سماعه شهادة مفتِّش المُتَّهم من أعوان الأمارة، فقد استحسنوا للقاضي أن يتّخذ كاشفاً قد ارتضاه يكشف له عن أحوال الشُّهود في السِّرّ، [ويقبلُ منه ما ينقل][3] إليه.

وقيل: ينبغي له أن يَسْتَبْطِنَ أهلَ الدِّين والأمانة والعدالة، ويستعين بهم على ما هو سبيله، ويقوى بهم على التَّوصُّل إلى ما [أنبؤوا به][4].

وقد أجازوا الجرح بواحد عدل إذا كان عدّله[5] القاضي.

وأجازوا الجرح في السِّرّ، ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد، وهذا نحوه في أعوان الأمارة.

وأمّا مراعاتُه بشواهد الحال، فيجوز للقاضي أيضاً مراعاتُها في دعوى الدَّم، [قال: وقد ذكرته في الحكم بالقرائن والدلائل.

---

(١) ساقطة من، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٧٤.

(٢) انتهى من الأحكام السلطانية ص٢٧٣-٢٧٤ باختصار. وهو موافق لما في معين الحكام ص١٧٥.

(٣) العبارة في أ: وينقل منه ما يقبل، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٥.

(٤) في معين الحكام ص١٧٥: ينويه.

(٥) في معين الحكام ص١٧٥: بمنزلة.

وأما تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف، قال بعضُهم: مَن أتى القاضي متعلِّقاً برجلٍ يرميه بدم وليه][(١)، فإنّ القاضي إذا جاءه[(٢) مثل هذا، فإنّ المُدَّعي يحتاج إلى أن يثبتَ أنّه وليُّ الدَّم، فإذا ثبت يسأله: هل له بيِّنةٌ على دعواه، فإن ادَّعى ذلك من يومه أو من الغد يحبس المدّعى عليه، وقد «حبس ﷺ رجلاً في تهمة الدم يوماً وليلة»[(٣).

وإن لم يحضر بيِّنةً على الدَّم فهو على ضربين:

إن كان المدَّعَى عليه مُتَّهماً أطيل حبسُه على ما يراه الحاكم.

وإن كان غير متّهم، فاليومين أو نحوه، فإن أتى طالب الدَّم في تلك المدّة بسبب قويّ سقط هذا الحكم، ووجبت الزِّيادة في حبسه على ما يراه.

وإمّا أن يجوز له مع قوّة التُّهمةِ ضربُ المتّهم ضربَ تعزير، فذلك يجوز للقاضي تعاطيه، وسيأتي ذلك في الدَّعاوى على أهلِ التُّهمة والعدوان، ولكنّه لا يخرج من صفة ضرب الحدود، ولا يُعاقبهم بغير العقوبات الشَّرعيّة، وقد مرّ في الفصل الأوَّل بعض من هذا.

---

(١) ساقطة من أ، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٥.

(٢) في أ وب: جاء، والمثبت من معين الحكام ص١٧٥.

(٣) فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة» في سنن أبي داود٣: ٣١٣، وسنن الترمذي٤: ٢٨، والسنن الكبرى للنسائي٧: ٨.

وأمّا أنّ له فيمن تكرَّرت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستديمَ حبسه، وذلك ممّا يفعله القاضي.

قال في (باب مَن يحبسُ) من (قضاء) «الخلاصة» و«البَزَّازيّة»(١): والدُّعّارُ يحبسون حتى تعرفَ توبتُهم، وأيضاً الإغلاظُ على أهل الشرِّ والقمع لهم، والأخذُ على أيديهم ممّا يصلحُ به العبادُ والبلاد.

ويُقال: مَن لم يمنعِ النَّاسَ من الباطل لم يحملهم على الحقّ.

وأمّا أنّ له إحلاف المُتَّهم لاختبار حاله، وأنّ له أن يحلّفَه بالطَّلاق والعتاق، فإنّ للقاضي أن يحلّف المُتَّهم، وهو مشهور المذهب.

وفي (وقف) «القنية»: «عن «المحيط»: وإن أخبروا أنّهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا، وبقي في أيدينا كذا، فإن عُرِفَ بالأمانة يَقبل القاضي في الإجمال، ولا يجبره على التَّفسير شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة، ويخوِّفه ويهدِّده إن لم يفسّر»(٢).

فهذا نصّ على أنّ له إحلاف المتّهم مطلقاً مع زيادةِ التَّهديد والتَّخويف، وهي من السِّياسة الحسنة.

---

(١) غير مذكورة في معين الحكام ص١٧٦.

(٢) انتهى من القنية ق١٤٠/ ب.

وأمّا كون اليمين بالطّلاق، ففي «الفتاوىٰ»: التَّحليف بالطَّلاق والعتاق والأيمان المغلَّظة لم يجوّزها أكثرُ مشايخنا، فإن مست الضَّرورة يُفتىٰ أنّ الرّأي إلىٰ القاضي. ذكره في «الخلاصة».

وأمّا شهادةُ أهلِ السِّجن، فإنّ للقاضي أن يقبل ذلك عنه للضَّرورة. ذكره في (باب القضاء في شهادة غير العدل للضَّرورة) من «معين الحكام»[1].

وأمّا أنّ له النَّظر في المواثبات، فمسائل المذهب تدلّ علىٰ أنّ له ذلك. ذكره في «معين الحكام»[2] في (الفصل الرَّابع في الدَّعاوىٰ بالتُّهم والعدوان).

والمدَّعَى عليه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

الأول: أن يكون المدَّعَىٰ عليه بذلك بريئاً، ليس من أهل التُّهمة، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً، فهذا النوعُ ...[3] لا يجوزُ عقوبته إجماعاً.

وأمّا المُتَّهم له بذلك يعاقب؛ صيانةً لتسلّط أهلِ الشرِّ والعدوان علىٰ أعراض أبرار الصّلحاء، وممّا يؤيّد ما ذكرنا ما وقع في «شرح التَّجريد»[1]:

---

(١) معين الحكام ص١٧٦.

(٢) معين الحكام ص١٧٦.

(٣) في أ زيادة: له، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٨.

عن أبي حنيفة ﵁ فيمَن قال لغيره: يا فاسق، يا لصّ، إن كان من أهل الصّلاح ولا يُعرف ذلك، يُعزّر القاذف، وإن كان بهذه الصفة، وكان يُعرف، لم يُعَزَّر.

القسم الثَّاني: وهو المُتَّهم بالفجور والسَّرقة وقطع الطَّريق والقتل والزِّنا، وهذا القسم لا بُدّ أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربّما كان بالضَّرب أو الحبس دون الضَّرب على قدر ما اشتهر عليهم.

وفي (حدود) «فتاوى قاضي خان»: «ومَن يتّهم بالقتل والسَّرقة وضرب النَّاس يحبس ويخُلَّد في السِّجن إلى أن يُظهرَ التوبة»[2].

قال ابنُ قَيم الجَوْزيّة[3]: ما علمت أحداً من أئمّة المسلمين يقول: إنّ هذه المدَّعَى عليه بهذه الدَّعوى وما أشبهها يَحْلِفُ[4] ويرسلُ بلا حبسٍ

(١) الايضاح شرح التجريد كلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكِرْمَانِيّ الحَنَفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً، فقيهاً جليلاً ـ صاحب القوة الكاملة، والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، والإشارات، والفتاوى، (٤٥٧-٥٤٣هـ). ينظر: الكشف١: ٢١١، ودفع الغواية ص٢٠، والفوائد ص١٥٦-١٥٨.

(٢) انتهى من فتاوى قاضي خان (كتاب الحدود) ٣: ٤٨٠.

(٣) في الطرق الحكمية ص٩١.

(٤) في أ: حلفه، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٨، والطرق الحكميةص٩١.

ولا غيره[1]، وليس تحليفُه وإرسالُه مذهباً لأحدٍ من الأئمّة الأربعة ولا غيرهم، ولو حَلَّفنا كلَّ واحد منهم وأطلقناه وخَلَّينا سبيلَه مع العلم باشتهارِه بالفسادِ في الأرض وكثرةِ سرقاتِه، وقلنا: لا تأخذه إلاَّ بشاهدي عدل كان مخالفاً للسِّياسة الشرعيّة.

ومَن ظنَّ أنَّ الشَّرعَ تحليفُه وإرسالُه فقد غَلِطَ غلطاً فاحشاً لنصوصِ رسول الله ﷺ ولإجماع الأمّة؛ ولأجل هذه الغلطِ الفاحشِ تجرّأ الولاةُ على مخالفة الشَّرع، وتوهَّمُوا أنّ السِّياسةَ الشرعيّةَ قاصرةٌ عن سياسةِ الخلق ومصلحةِ الأمّة، فتعدّوا حدودَ الله، وخرجوا عن الشَّرع إلى أنواعٍ من الظُّلم والبدع في السِّياسة على وجه لا يجوز، وسبب ذلك الجهل بالشَّريعة، وقد صحّ عنه ﷺ: «إنّ مَن تمسّك بالسُّنّة والكتابِ لن يضلّ»[2]، وقد تقدّم في أوّل الباب من أفعال رسول الله ﷺ ما يدلّ على عقوبةِ المتّهم وحبسه».

واعلم أنّ هذا النَّوع من المُتَّهمين يجوزُ ضربُه وحبسُه لما قامَ على ذلك الدَّليلُ الشَّرعيّ، ذكرَه في «معين الحكام»[3].

---

(١) في أ وب: محض، والمثبت من معين الحكام ص١٧٨، والطرق الحكمية ص٩١.

(٢) فمالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» في الموطأ٥: ١٣٢٣.

(٣) معين الحكام ص١٧٨.

وفيه أيضاً[١]: عن «الإيضاح»: رجل دخل على رجل في منْزله فبادره ربُّ المنْزل فقتله، وقال: إنّه دَاعِرٌ دخل عليَّ ليَقْتُلَنِي، فإن كان الدَّاخلُ معروفاً بالدّعارة لم يجب القصاص، وإن لم يكن معروفاً وجب.

وفي آخر (جنايات) «مجمع الفتاوى»، و(سرقة) «البَزَّازيّة»: «رجلٌ قتلَ ربّ الدَّارِ وبرهنَ أنّه كابره[٢] فدمُه هدرٌ، وإن لم يكن له بيّنة: إن لم يكن المقتول معروفاً بالسَّرقة والشرّ قُتِلَ ربُّ الدارِ قصاصاً، وإن كان مُتَّهماً به في القياس لا يُقتصّ، وفي الاستحسان: تجب الدِّية في ماله؛ لأنّ دلالةَ الحال أورثت شبهةً في القصاص لا في المال»[٣].

وفي «المضمرات»: رجلٌ قتيلٌ في دار، قال ربُّها: قتلتُه؛ لأنّه أرادَ أخذَ مالي، وعلى المقتولِ سيما السُّرّاق، وهو متّهمٌ في ذلك، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا شيء على ربِّ الدَّار، وفي موضع آخر: عليه الدِّية دون القصاص.

وفي «معين الحكام»: «عن بعض الأحكام: إذا وجدَ عند المُتَّهم بعض متاع المسروق، وادَّعى المُتَّهم أنّه اشتراه ولا بيّنة له، فهو مُتَّهم بالسَّرقة ولا سبيل للمدعي إلاَّ فيما بيده، وإن كان غير معروف بذلك فعلى السُّلطان حبسُه والكشفُ عنه، وقد صحّ عنه ﷺ: «أنّه حبس في

(١) أي في معين الحكام ص١٧٨.
(٢) في أ وب: كابرني، والمثبت من الفتاوى البزازية ٦: ٤٤٤.
(٣) انتهى من الفتاوى البزازية (كتاب السرقة)٦: ٤٤٤-٤٤٥.

تُهمة»[١]، وإن كان معروفاً بالسَّرقة، فإنّه يُطال في حبسِهِ حتىٰ يُقرَّ»[٢].

وفيه أيضاً: إذا كان المدَّعَىٰ عليه مُتَّهماً، قال بعضهم: يُمْتَحَنُ بالسِّجن بقدرِ رأي الإمام.

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه يحبسُ حتىٰ يموت: يعني إذا لم يقرّ، وبه ...[٣] قال أبو اللَّيث السَّمَرْقَنْدِيّ[٤].

ثُمَّ قال[٥]: ووقع في بعض الكتب فيمن سُرِقَ له متاعٌ فاتَّهم رجلاً معروفاً بذلك يحبس؛ لأنّ حبسَه يصرفُ أذاه[٦] عن النَّاس وقد تقدَّم عن «الخلاصة» و«البَزَّازيّة»: أنّ الدُّعَّار يحبسون حتىٰ يعرف توبتُهم.

وفي «معين الحكّام»: «إذا رفع إلىٰ القاضي رجلٌ يُعرفُ بالسَّرقة والدَّعارة، فادُّعِيَ عليه ذلك، فحُبس لاختبار[٧] ذلك، فأقرَّ في السِّجن بما

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انتهىٰ من معين الحكام ص١٧٨.
(٣) في أ وب: تهمة. والمثبت من معين الحكام ص١٧٨.
(٤) وهو نصر بن محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدىٰ، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، وتفسير القرآن، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، (ت٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ص٣١٠، وطبقات المفسرين٢: ٣٤٥، والفوائدص٣٦٢.
(٥) أي صاحب معين الحكام ص١٧٨.
(٦) في أ: أذاهم، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٨.
(٧) في أ: الاختيار، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٨.

ادُّعيَ عليه، فذلك يلزمُه، وهذا الحبسُ خارجٌ عن الإكراه.

ثمّ قال في «شرح التَّجريد» في مثله: فإن خوَّفَه بضربِ سوطٍ أو حبسِ يومٍ حتى يُقِرَّ فليس هذا بإكراه.

وقال محمّدٌ رضي الله عنه: وليس هذا في وقت يُعزَّر، ولكن يُحبَسُ إلى مجيء الاغتمام[1] منه؛ لأنّ النَّاسَ متفاوتون فيه، فرُبَّ إنسان[2] يغتمُّ بحبس يوم، والآخر لا يغتمُّ به؛ لتفاوتهم في الشَّرف والدَّناءة[3]، فيفوَّض ذلك إلى رأي القاضي في زمانه، فينظرُ إن رأى ذلك إكراهاً فوَّتَ عليه رضاه وأبطله، وإلاَّ فلا، هذا في الأموال، أمَّا لو أكرهه على الإقرار بحدٍّ أو قصاصٍ فلا يجوز إقرارُه»[4].

وفي «خزانة المفتين»: ولو أُكره بقتلٍ أو جراحةٍ أو قيدٍ أو حبسٍ أو ضربٍ يُخافُ منه تلفُ عضوٍ أو نفسِه على أنّه يُقرَّ لرجلٍ بمالٍ لم يجز، ولو أكره بحبس يومٍ أو ضربٍ على إقرارٍ لرجل بألف درهم، فأقرّ له جاز، وهذا إذا كان الرَّجل من أوساط النَّاس، أمَّا لو كان من الأشراف، ومن كبار العلماء أو الرُّؤساء بحيث يستنكف عن ضربِ سوطٍ، أو حبس يوم، أو ساعةٍ لم يجز.

---

(١) في أ: الاعتماد، والمثبت من معين الحكام ص١٧٨.
(٢) في أ: ناس، والمثبت من معين الحكام ص١٧٨.
(٣) في أ: والزيادة، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٨.
(٤) انتهى من معين الحكام ص١٧٨.

و[في (إكـراه) «مجمـع الفتـاوىٰ» عـن «الـذخيرة»][1] في (إكـراه) «البَزَّازيَّة» أيضاً: «المكرَهُ بأخذِ مال الغير ودفعِهِ إلىٰ المكـرَه إنَّـما يسـعُه إذا كان المكرِه حاضراً، وإن كان غائباً وقـت الأخـذ، إن كـان معـه رسـولُه ويخاف الإكراه من الرَّسول، مثل ما يخاف من مرسلِه، له أن يأخـذَ، وإن لم يكن عنده رسوله أو كان، ولكن لا يخاف منه ليس له الأخذ؛ إذ الكره زائل حقيقةً، لكنَّه يخافُ عودَه، وبه لا يتحقَّق الإكراه»[2].

وفي «شرحِ الزَّاهِدِيّ» عن «شَرْحِ السَّرَخْسِيّ»: «المكرَه علىٰ الأخذِ والدَّفعِ إلىٰ المكرِه إنَّما يسعُه ما دامَ المكرِه حاضراً عند[3] المكـرَه، فـإن كـان أرسلَه؛ ليفعلَ فخاف إن ظفرَ يفعلُ ما توعده لم يحلَّ له الإقدامُ علىٰ ذلـك؛ لزوال القدرةِ علىٰ الإلجاءِ بالبعدِ منه.

وبهذا تَبَيَّنَ أنه لا عذرَ لأعوانِ الظَّلَمةِ في أخذِ أموالِ النَّاسِ عند غيبةِ الآمرين، وتعلّلهم بأمرهم، والخوف مـن عقـوبتِهم لـيس بعـذرٍ، إلاَّ أن يكون رسولَ الآمر معـه، علىٰ أن يـردَّه عليـه، فيكـون بمنزلـة حضـور الآمر»[4].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) انتهىٰ من الفتاوىٰ البزازية ص٦: ١١٥.

(٣) في أ: عنده، والمثبت من أ والمجتبىٰ ق٣٤٥/ ب.

(٤) انتهىٰ من المجتبىٰ شرح القدوري للزاهدي ق٣٤٥/ ب.

وفي «القُنية»: قال المديونُ لدائنه: ادفع إلي[1] القبالة، وأقرَّ أنّه لا شيء لك[2] عليه، [وإلا أقول: إن في يدي ذهب شمس الملك، فدفع القبالة وأقرّ أنه لا شيء له عليه][3]، فهذا في[4] معنى الإكراه، وله أن يدَّعي دينَه عليه، وكان هذا الجواب عَقِيْبَ أخذِ شمس الملك ومصادرته وقتله، وكان ضياعُ أمواله عند النَّاس، وكلّ مَن يخبرُ عنه الغماز أن[5] عنده ماله يؤخذُ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرَّدِ إخباره بغيرِ حجَّة معتبرة، وكان ذلك الزَّمان زمان الخوف الشَّديد من هذا القول.

قال صاحبُ «القُنية»: «فعلى هذا تخويفُهم بالغمز إن وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة في معنى الإكراه أيضاً إلى أن تسكن هذه الفتنة، ويعود الأمن في الأموال والأزواج»[6].

وفيها أيضاً[7]: «تزوَّج امرأةً سرّاً وأراد أن يبرأ من المهرِ فدخلَ عليها أصدقاؤه، وقالوا لها: إما أن تبرئيه من المهرِ وإلا قلنا للسَّجنة: (كرفتم

(١) في أ: علي، والمثبت من ب والقنية ق٢٥٢/ أ.
(٢) زيادة من القنية ق٢٥٢/ أ.
(٣) زيادة من ب والقنية ق٢٥٢/ أ-ب.
(٤) زيادة من ب والقنية ق٢٥٢/ ب.
(٥) زيادة من ب والقنية ق٢٥٢/ ب.
(٦) انتهى من القنية ق٢٥٢/ ب.
(٧) أي في القنية ق٢٥٢/ أ.

ابشان رافيسو)[١]، فيسوَّدُ وجهُك، [فأبرأته خوفاً من ذلك فهو إكراه، ولم يبرأ، ولو لم يقولوا: فيسوَّد وجهك][٢]، والمسألة بحالها فليس بإكراه.

ولو قال: ادفع للخفجاغين[٣] مئة دينار فيضربوك ويفعلون في حقِّك كذا وكذا من أنواع المضارّ، وإلاَّ فأقرّ لي بمالٍ.

أو قال: فبع لي كذا.

فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء[٤] الخفجاغين والأتراك في زماننا، فباع أو أقرَّ ينفذ؛ لأنّ هذا تخويفٌ ممَّن توعده ذلك، والظَّاهرُ أنّه لا يَبذل المئة لهم»[٥].

وبقي هاهنا أمرٌ مهمٌّ، وهو أنّ الإكراهَ هل يتحقَّقُ في مجلسِ القاضي أو لا؟

ذكرَه في (صلح) «البَزَّازيّة»[٦] و«مجمع الفتاوىٰ» و«المنتقىٰ» و(مقطعات صلح) «الظهيريّة»: لو صالحَ المحبوسَ في السِّجنِ لتهمةِ سرقةٍ ونحوها، إن كان حبسه الوالي أو صاحب شرطة، فالصلحُ باطلٌ،

---

(١) معناها أنها زانية.

(٢) زيادة من القنية ق٢٥٢/ أ.

(٣) في أ: للظالمين عين، والمثبت من أ والقنية ق٢٥٢/ أ.

(٤) في أ: الاستيلاء، والمثبت من ب والقنية ق٢٥٢/ أ.

(٥) انتهىٰ من القنية ق٢٥٢/ أ.

(٦) الفتاوىٰ البزازية٦: ٣٣-٣٤.

وإن كان حبسَه القاضي فالصلحُ جائزٌ، علَّلَ في الأوّل: في بعضِها بقولـه؛ لأنّه مكـرَه، وفي بعضِـها؛ لأنَّ الغالـبَ أنّـه حُـبِسَ ظلـماً، وفي الثَّـاني: في بعضِها بقوله؛ لأنَّ الغالبَ أنه يحبسُ بحـقّ، وفي بعضِـها بقولـه؛ لأنّـه لا يحبسُ إلاَّ بحقٍّ.

وفي (إكراه) «فتاوىٰ قاضي خان»: «ولو أكـرَه القـاضي رجـلاً ليقـرَّ بالسَّرـقة أو بقتـل رجـل عمـداً، [أو قطـع يـد رجـل عمـداً][1] فـأقرَّ [بالسرقة أو][2] بقطع يده، أو قتله، فقطعت يده، أو قُتِـل، إن كـان المقـرُّ موصوفاً بالصَّلاح، معروفاً به، فإنّه[3] يقتصُّ من القاضي، وإن كان مُـتَّهماً بالسَّرقة معروفاً بها، والقطع[4] والقتل[5] في القياس يقـتص مـن القـاضي، ولا يقتصُّ استحساناً»[6].

فـيما نُقِـل عـن الكتـب إشـارةً إلىٰ أنَّ الإكـراه لا يتحقَّـق في مجلـس القاضي.

---

(١) زيادة من ب وفتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٦.

(٢) زيادة من فتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٧.

(٣) زيادة من فتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٧.

(٤) زيادة من فتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٧.

(٥) في أ وب: أو بالقتل، والمثبت من فتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٧.

(٦) انتهىٰ من فتاوىٰ قاضي خان٣: ٤٨٦-٤٨٧.

وفيما نُقِل عن «فتاوىٰ قاضي خان» إشارة إلىٰ تحقُّقِه في مجلس القاضي إلاَّ أن يُقال: أنّه انعزلَ بذلك، وإطلاقُ القاضي إذا حكم بباطل ينعزل، ولا يكون حكمُه شبهة.

ونصَّ في «الإيضاح شرح إصلاح الوقاية»[١] و«شرح المجمع»[٢]: والاختيارات أنّ الفتوىٰ علىٰ ذلك علىٰ أنّ القاضي إذا فَسَقَ ينعزل.

وصرَّحَ في «الخلاصة» و«البَزَّازيّة»[٣] و«شرح الزَّيْلَعِيّ»[٤]: بأن الفتوىٰ علىٰ قولِهما في تحقيق الإكراه من غير السُّلطان.

وفي «معين الحكام» علىٰ وفق ما ذكرَه ابنُ [قيِّم الجَوْزِية][٥]: «اختلفوا في ضربِ المُتَّهمِ وحبسِه:

فقال جماعةٌ من أهلِ العلم: أنّه يُضربُ به ويَحبسُه الوالي والقاضي.

---

(١) الإيضاح ق١٠٧/ أ.

(٢) لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: شرح الوقاية، وشرح المنار، ومبارق الأزهار فِي شرح مشارق الأنوار، (ت٨٠١هـ). ينظر: الضوء اللامع٤: ٣٢٩، والفوائد ص١٨١، والشقائق ص٣٠، وكشف الظنون٢: ١٦٠١، ودفع الغواية ص٦.

(٣) الفتاوىٰ البزازية٦: ١١٢.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق للزيلعي٥: ١٨٢.

(٥) في أ وب: الجوزي، والمثبت من معين الحكام ص١٧٩.

ويدلُّ على ذلك ما ذكرَه ابنُ حبيب[1] من المالكية، قال: أتى هشام بن عبد الملك[2] قاضي المدينة رجلٌ مُتَّهمٌ خبيثٌ معروفٌ بالفساد، وقد أُخِذَ بغلامٍ في الزِّحام[3]، وبعث إلى مالك رضي الله عنه يستشيره فيه، فأمر مالك القاضي بعقوبته، فضربَه أربعمئة سَوْط، وبه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وقال بعضُ الشَّافعية [على ما ذكرَه الإمامُ الماورديُّ في «الأحكام السُّلطانية» والإمامُ القَرَافِيُّ في «الذخيرة» في (الباب الرابع عشر)][4]: يضربُه ويحبسُه الوالي دون القاضي، وذهب إلى ذلك جماعةٌ من الحنابلة، ووجه ذلك عندهم: أنّ الضَّربَ المشروع، وهو ضرب الحدود والتَّعزيرات، وذلك إنّما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحقيقها، فيتعلَّقُ ذلك بالقاضي.

---

(١) وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، من مؤلفاته: المدونة، أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب، وأشهب، (١٦٠-٢٤٠هـ). ينظر: العبر١: ٤٣٢-٤٣٣، والأعلام٤: ١٢٩.

(٢) وهو هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية في الشام، وبويع بالخلافة (سنة ١٠٥هـ)، نشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر، انتهت بمقتل خاقان واستيلائه بعض بلاده. واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من بني أمية، (٧١ـ ١٢٥هـ)، ينظر: الأعلام٨: ٥٦.

(٣) في تبصرة الحكام ص١٦١: معروف باتباع الصبيان، قد لصق بغلام بالزحام.

(٤) المسألة منقولة من معين الحكام ص١٧٩، ولم يذكر فيها ما بين معكوفين، لكن بعد انتهاء النقل عن ابن القيم، قال: وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، وهو الذي نقله القرافي.

وموضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض، وقمع الشرِّ والعدوان، وذلك لا أن يتَمَكَّن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاة الحكام فإن موضوعَها[1] إيصالُ الحقوق وإثباتُها، فكلُّ والٍ أُمِرَ يفعل ما فُوِّضَ إليه»[2].

وممَّا يناسبُ قصّة هشامٌ بن عبد الملك قاضي المدينة في قصّةِ الرَّجل المذكور ما وقع في «الخلاصة»: في رجل خدعَ امرأةَ رجلٍ حتى وقعت الفرقةُ بينهما وزوَّجَها من غيره، أو خدعَ صبيةً وزوَّجَها[3] من رجل، يُحبسُ حتى يردَّها أو يموتَ، [والسِّجن وإن][4] كان أسلم العقوبات، إلا أنّ بعضَهم قال: إنّ السِّجنَ من العقوبات البليغة؛ لأنّه سبحانه وتعالى قرنَه في قولِه: {إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم} [يوسف:٢٥] مع العذاب الأليم، ولا شكَّ أنّ السِّجنَ الطَّويلَ عذابٌ.

واعلم أنّ الولايات تختلفُ بحسب العرفِ والاصطلاح كما تقدَّم في كلامِ ابنِ قيِّمِ الجَوْزية: أنّ عمومَ الولايات وخصوصَها ليس له حدٌّ في الشَّرع، وأنَّ ولايةَ القضاء في بعض البلاد وفي بعضِ الأوقاتِ يتناول ما يتناولُه أهلُ الحرب وبالعكس، وذلك بحسب العرف

---

(١) في أ: موضعها، والمثبت من معين الحكام ص١٧٩.

(٢) انتهى النقل عن الطرق الحكمية ١: ٢٧٧، بتصرف.

(٣) في أ: زوجها، والمثبت من ب ومعين الحكام ص١٧٩.

(٤) في أ وب: في السجن، وهو إن، والمثبت من معين الحكام ص١٧٩.

والاصطلاح والتَّنصيص في الولايات، فإن كان القضاءُ في قطرٍ آخر يمنعُ من تعاطي هذه السِّياسة نصّاً وعرفاً، فليس للقاضي تعاطي ذلك، وإلاَّ فله أن يفعل ذلك؛ لأنها دعوى شرعيةٌ حكمها الاختيارُ بالحبس والضَّرب، فيسوغُ له الحكمُ فيها كغيرها من الحكومات[1].

وفي (أدب القاضي) في «خلاصة الفتاوى» نقلاً عن «الفتاوى»، وفي «البزَّازيّة» أيضاً: «أطلق بعضُ المشايخ الذهاب إلى بابِ السلطان والإستعانة بأعوانه أوّلاً لاستيفاء حقِّه قبل العجزِ عن الإستيفاءِ بالقاضي، وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك، وقالوا: إن ذهبَ إلى السُّلطان أوّلاً وأخذَ تابعُه[2] أزيدَ ممَّا يأخذُه موكِّلُ[3] القاضي، يلزمُه ضمان[4] الزِّيادة»[5]، وهكذا في «نصاب الفقه».

وذكر في (أدب القاضي) من «قُنية الفتاوى» عن «المحيط»: «ولو ذهب إلى باب السُّلطان وذهب بقائد السلطان لإحضار خصمه، فأخذَ منه زيادةً على الرَّسم، يرجعُ الخصمُ إلى المدعي بتلك الزِّيادة إن ذهب إلى باب السّلطان ابتداءً، فإن ذهب إلى باب القاضي أوّلاً وعجزَ عن استيفاء

---

(١) انتهى من معين الحكام ص١٧٩، بتصرف يسير.
(٢) في أ: بائعه، والمثبت من ب والفتاوى البزازية٥: ١١٨.
(٣) في أ: يوكل، والمثبت من ب والفتاوى البزازية ٥: ١١٨.
(٤) في الأصل: زمان، والمثبت من ب والفتاوى البزازية٥: ١١٨.
(٥) انتهى من الفتاوى البزازية٥: ١١٨.

حقِّه في المحكمة لا يرجع»[١].

وفي «المضمرات»: إذا عجزَ عن استخراج الحقِّ من[٢] المطلوب به، ليس له أن يستعينَ بالوالي، ومؤنة المعين على المتمرّد في الأصحّ.

[فصل في المُتَّهم][٣]

أن يكون المُتَّهمُ مجهولَ الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه بِبِرٍّ ولا فُجُورٍ، وإذا ادَّعى عليه بتُهمة يحبس حتى ينكشفَ حالُه، وهذا حكمُ المتَّهم عند عامّة علماء الإسلام، والمنصوصُ[٤] عند أكثر الأئمةِ أنه يحبسُه القاضي والوالي[٥].

[فصل في التَّعزير][٦]

إنّ التَّعزيرَ يجوزُ فيه العفو والشَّفاعة، وإن تفرَّد التَّعزيرُ بحقِّ السَّلطنة وحكمِ التَّقويمِ ولم يتعلَّق به حقُّ الآدمي أو وليِّ الأمرِ أن يُرَاعِيَ حكمُ الأصلح في العفو والتَّعزير، وجازَ أن يشفعَ فيه مَن سأل العفو عن

---

(١) انتهى من القنية ق١٩٤/ ب.
(٢) في أ: عن.
(٣) في ب: الفصل الخامس.
(٤) في أ وب: المنصوص، والمثبت من معين الحكام ص١٨٠.
(٥) ينظر: معين الحكام ص١٨٠.
(٦) في ب: الفصل السادس.

الذَّنب، رُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «اشفعوا إليّ[١] ويقضي الله على لسان نبيّه بما يشاء»[٢].

فإن تعلَّقَ بالتَّعزير حقُّ الآدمي: كالتَّعزير في الشَّتم والضَّرب، ففيه:

١. حقٌّ للمشتوم والمضروب.

٢. وحقٌّ للسَّلطنة للتَّقويم والتَّهذيب.

فلا يجوز لوليِّ الأمر أن يسقطَ بعفوه حقَّ المشتومِ والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقَّه[٣] من تعزير[٤] الشَّاتم والضَّارب، فإن عفا المشتومُ أو المضروبُ كان وليُّ الأمرِ بعد عفوهِما على خيارِه في فعل الأصلح من التَّعزير[٥] تقويماً، أو الصَّفح[٦] عند العفو، فإن تعافوا عن الشَّتم وعن الضَّرب قبل التَّرافُع إليه، سقط في التَّعزير حقّ الآدمي.

---

(١) في أ وب: علي، والمثبت من الأحكام السلطانية ص٢٩٥.

(٢) فعن أبي موسى رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء» في صحيح البخاري٢: ١١٣.

(٣) ساقطة من أ، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.

(٤) في أ: يعزر، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.

(٥) في أ: تعزير، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.

(٦) في أ: الصلح، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.

واختلف في سقوط حقِّ السَّلطنةِ والتَّقويم عنه على وجهين:

أحدهما: وهو قولُ أبي عبد الله الزُّبَيْرِيّ، يسقطُ وليس لوليِّ الأمر أن يعزِّرَه فيه؛ لأنّ حدَّ القذف أغلظُ ويسقطُ حكمُه بالعفو، فكان حكمُ التَّعزير بالسَّلطنة[1] أسقط.

والثَّاني: وهو الأظهرُ، أنّ لوليِّ الأمر أن يعزِّرَه فيه مع العفو قبل التَّرافُع إليه، كما يجوزُ أن يعزِّرَ فيه [مع العفو بعد التَّرافُع إليه][2] مخالفةً للعفو عن حدِّ القذف في الموضعين؛ لأنَّ التَّقويم من حقوق المصالح العامّة.

ولو تشاتم وتَوَاثَب[3] والدٌ مع ولدِه، سقطَ تعزيرُ الوالدِ في حقِّ ولده، ولم يسقط تعزير الولد في حقِّ والده، كما لا يقتل الوالدُ بولدِه، ويقتلُ الولدُ بوالده، فكان تعزيرُ الوالدِ مختصّاً بحقِّ السَّلطنة، وهو التَّقويم، ولا حقَّ فيه[4] للولد.

ويجوز لوليِّ الأمر أن ينفردَ بالعفو[5] عنه، وكان تعزيرُ الولد مشتركاً بين حق الوالد وحق السَّلطنة، فلا يجوز لوليِّ الأمر أن ينفردَ بالعفو مع

(١) ساقطة من أ وب، وأثبتها من الأحكام السلطانية ص٢٩٥.
(٢) ساقطة من أ، والمثبت من الأحكام السلطانية ص٢٩٥.
(٣) في أ: أو تسالب. والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.
(٤) أي في التقويم.
(٥) ساقطة من أ، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٥.

مطالبة الوالد به، حتى يستوفيه له، ذكرَه في «الأحكام السلطانية»[١] للماورديّ.

وفي (حدود) «الخلاصة»: قال: سمعتُ من ثقةٍ أنَّ التَّعزيرَ بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جازَ، ومن جملةِ ذلك: رجلٌ لا يحضرُ الجماعةَ يجوز تعزيرُه بأخذ المال.

وفي (حدود) «البَزَّازيّة»: «التَّعزيرُ بأخذِ المالِ إن كانت المصلحة فيه جاز. قال مولانا خاتمةُ المجتهدين ركنُ الدَّين الوانجانيّ[٢] الخَوَارِزْمِي[٣]: ومعناه أن يأخذَ مالَه ويودعَه، وإذا تابَ يردّه عليه، كما عُرِفَ في خيولِ البغاةِ وسلاحِهم، وصوَّبَه الإمامُ ظهيرُ الدين التُّمُرْتاشِيّ الخَوارِزميّ[٤]، وقالوا: من جملتِه مَن لا يحضر الجماعة يجوزُ تعزيره بأخذ المال»[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩٥.

(٢) في أ: الزنجاني، وفي الفتاوى البزازية٦: ٤٣٦: أبو يحيى.

(٣) قال الكفوي: كان إماماً جليلاً، كثير العلم، أوحد عصره في العلوم الدينية، ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف، تفقه على نجم الدين الحكيمي عن فخر الدين قاضي خان، وتفقه عليه صاحب القنية. ينظر: الجواهر المضية٤: ٣٣٨، والفوائد البهيةص١٢٩.

(٤) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ الخَوَارَزْمِيّ، أبو العبَّاس، ظهير الدين، قال الكفوي: إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطَّلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح. ينظر: الجواهر المضية١: ١٤٧-١٤٨، والفوائد البهية ص٣٥.

(٥) انتهى من الفتاوى البزازية٦: ٤٣٦.

وفي «الأحكام[١] السُّلطانية» للإمام الماورديّ: «ويجوزُ أن يصلب في التَّعزير حيّاً، «قد صَلَبَ ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبوناب»، ولا يمنع إذا صُلِبَ من طعامٍ وشرابٍ ولا من وضوءٍ للصَّلاة، ويُصلِّي مومئاً، ويُعيد إذا أُرسل، ولا يتجاوز صلبُه ثلاثةَ أيّام، ويجوزُ في مكان[٢] التَّعزير أن يجرَّدَ من ثيابه إلاّ قدر ما يستر عورته، ويشهَّر في النَّاس، ويُنادى عليه بذنبه، إذا ...[٣] تكرّر منه ولم يقلع عنه، وأن يحلق شعره لا لحيته[٤]، واختلف في جواز تسويد وجهه: فجوَّزَه الأكثرون، ومنعَ منه الأقلُّون»[٥].

وفي (حدود) «مجمع الفتاوى»: والتَّعزيرُ الواجبُ حقّاً لله تعالى، بل إقامته لكلّ أحد؛ لقلّة النِّيابة عن الله تعالى.

وفي (حدود) «القنية» من «مشكل[٦] الآثار»[٧]: «وإقامةُ التَّعزيرِ إلى الإمام عند أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد والشافعي ﵃، والعفو إليه أيضاً.

---

(١) في أ: أحكام.
(٢) في الأحكام السلطانية ص٢٩٧: نكال.
(٣) في أ: لم، والمثبت من ب والأحكام السلطانية ص٢٩٧.
(٤) أي: ويجوز أن يحلق شعره، ولا يجوز أن تحلق لحيته. ينظر: الأحكام السلطانية ص٢٩٧.
(٥) انتهى من الأحكام السلطانية ص٢٩٦-٢٩٧.
(٦) في أ: مشكلات، والمثبت من ب والقنية ق٩٤/ ب.
(٧) لأحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا قرية بصعيد مصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان

قال الطَّحَاويّ: وعندي[1] أنّ العفوَ إلى الإمام، فذاك في التَّعزير الواجب حقّاً لله تعالى بأن ارتكبَ منكراً ليس فيه حدٌّ مشروعٌ من غيرِ أن يجني على إنسانٍ.

وما قاله الطَّحَاويّ فيما إذا جنى على إنسان.

وعن أبي بكر خُواهَرْ زَادَه[2] في «السِّير الصَّغير»[3]: إن التَّعزير إلى الإمام كما ذكرَه الطَّحاويّ.

وعن شمس الأئمة الحَلَوانِيّ: التَّعزيرُ في حقوقِ العباد حتى يسقطَ بالعفو، ولا يبطلُ بالتَّقادُم، ويصحُّ فيه الكفالة، وغير المولى يملك إقامته كالمولى في عبده، والزَّوج في زوجته، وكذا مَن عليه التَّعزير إذا قال لرجل: أقم عليَّ التَّعزير، ففعل، ثمّ يرجع إلى القاضي، فإنّ القاضي يحتسب بذلك التَّعزير الذي أقامه بنفسه.

ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان١: ٧١-٧٢، وروض المناظر ص١٧١، والتعليقات السنية ص٥٩، والحاوي في سيرة الطحاوي.

(١) في القنية ق٩٤/ ب: ولعلَّ ما قالوه.

(٢) وهو محمد بن الحسين بن محمد البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: المختصر، والتجنيس، والمبسوط، ت٤٨٣هـ. ينظر: العبر٣: ٣٠٢، والجواهر المضية٣: ١٤١، والفوائد البهية ص٢٧٠.

(٣) أي في شرحه على السير الصغير لمحمد بن الحسن، كما هو مشهور في كتب المذهب عند إطلاق كتب محمد ونسبتها إلى أحد علماء المذهب، إذ يراد منها شروحها.

وعن «النَّوازل»: قال أبو بكر: أساءَ عبدُه لا يعزِّره، ولكن يرفعُه إلى القاضي.

وقال أبو الليث: هذا خلاف أصحابنا، وله التَّعزيرُ دون الحدّ، وبه نأخذ، وكذلك امرأته؛ لأنّ اللهَ تعالى قال: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء:٣٤].

وعن ظهير الدِّين المَرْغِينانِيّ[1] رأى غيره على فاحشةٍ موجبةٍ للتَّعزير، فعزَّره بغير إذن المحتسب، فللمحتسبِ أن يعزِّر المعزِّرَ بغيره: أي بغير إذن المحتسب، وللمحتسب أن يعزِّره المعزَّر إذا عزَّرَه بعد الفراغ منها.

قال: قوله[2]: إن عزَّره بعد الفراغ منها؛ إشارةٌ إلى أنّه لو عزَّره حالَ كونه مشغولاً بها، فله ذلك وإن حسن؛ لأنَّ ذلك نهي عن المنكر، وكلُّ أحدٍ مأمورٌ به، وبعد الفراغ ليس منهي؛ لأنّ النَّهيَ عمّا مضى- لا يُتَصَوَّرُ فيتمحض تعزيراً، وذلك إلى الإمام.

وعن «شرح السَّرَخْسِيّ» وبرهان الدين صاحب «المحيط»: حكم العورة في الرُّكبة أخفُّ من الفخذ، حتى لو رآه مكشوفَ الرُّكبة يُنكرُ عليه برفقٍ ولا ينازعُ إن لجّ، وإن رآه مكشوف الفخذ يُنكر عليه بعنفٍ

---

(١) وهو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المَرْغِيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، قال الكفوي: كان فقيهاً محدِّثاً نشر العلم املاءً وتصنيفاً، من مؤلفاته: كتاب الأقضية والشروط، والفتاوى، والفوائد. ينظر: الفوائد البهية ص١٠٨.

(٢) زيادة من ب والقنية ق٩٥/ أ.

ولا يضربه إن لجّ فيما أنكرَه ولم يمتنع عمَّا أنكرَه عليه، وإن رآه مكشوف السوأة أمرَه بستره[١] وأدَّبَه على ذلك إن لجّ، وقد استدلَّ بعضُهم على أن لكلِّ أحدٍ إقامة التَّعزير، وهذا لا يستقيم؛ لأنّه إنّما أمرَه به حال كونه كاشفاً؛ لعورته وأنّه[٢] مملوكٌ لكلِّ أحد»[٣].

وفي (حدود) «مجمع الفتاوى»: سُئِلَ الهِنْدُوانِيّ: أن رجلاً وجدَ رجلاً مع امرأته يَحِلُّ قتلُه، قال: إن كان يعلمُ أنّه يَنْزجِرُ بالصِّياح والضَّرب بما دون السِّلاح لا يقتلُه، وإن عَلِمَ أنه لا ينزجر إلاّ بالقتل حلَّ قتلُه، وإن طاوعته المرأة[٤] حلَّ قتلها أيضاً[٥].

هذا تنصيصٌ منه على أنّ الضَّربَ تعزيراً يملكه الإنسانُ وإن لم يكن

---

(١) في أ: ليستره، والمثبت من ب والقنية ق٩٥/ أ.

(٢) أي النهي عن المنكر حال كونه مشغولاً به يملكه كل أحد.

(٣) انتهى من القنية ق٩٤/ ب-٩٥/ أ.

(٤) قال ابن عابدين في منحة الخالق٥: ٤٥: يجوز أن يقال تنكير المرأة دلالة على أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية، وقد أفصح عن ذلك في الخانية حيث قال: رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر، وهو محصنٌ، فصاحَ به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حلَّ لهذا الرجل قتله، وإن قتلَه فلا قصاص عليه، وذكر مثله في السرقة حيث قال: رأى رجلا يسرقُ ماله فصاح به أو ينقب حائطه أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة، فصاح به ولم يهرب حلَّ قتلُه ولا قصاص عليه.

(٥) ينظر: التبيين٣: ٢٠٨، والشرنبلالية٢: ٧٧، ومجمع الأنهر١: ٦٠٩، والدر المختار٤: ٦٣، وغيرها.

محتسباً، وكذا القتلُ، ثمَّ وجدتُ المسألة في «المبتغى» عن أبي يوسف كذلك.

وفي (حدود) «قاضي خان»: أنّ الأصلَ في كلِّ شخصٍ إذا رأىٰ مسلماً يَزني بامرأته أن يحلَّ قتلُه، وإنَّما يمتنع خوفاً من أن يقتله، ولا يُصدَّقُ في قوله: أنّه زنىٰ[1]، وهكذا في (حدود) «البَزّازيّة».

وفيها أيضاً: نصّ أئمة خوارزم: أنّ إقامةَ التَّعزيز حالة ارتكاب الفاحشة يجوز لكلّ أحد.

وفي (جنايات) «معراج الدِّراية» قُبيل القود فيما دون النَّفس: فإن قتل رجلاً، فإن ادّعىٰ أنّه كان يزني بامرأته وكذَّبه الوالي، فلا بُدَّ من بيّنة، قيل: يكفي شاهدان؛ لأنَّ البيِّنةَ علىٰ وجوده مع المرأة، وقيل: يأتي بأربعةٍ؛ لأنَّه قد رُوي عن عليٍّ ﵁ ذلك[2].

وفي «شرح نجم الوهاج»[3]: «نصَّ الشَّافعيُّ ﵁ علىٰ أن مَن قتل محصناً ثمّ قال: وجدته يزني بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني، ففيما بينه

---

(١) ينظر: البحر الرائق٥: ٤٥.

(٢) ينظر: فتح باب العناية٦: ١٦٩، شاملة.

(٣) النجم الوهاج شرح المنهاج لمحمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري المصري الشافعي، أبي البقاء، كمال الدين، ومن مؤلفاته: «الجوهر الفريد في علم التوحيد»، و«حياة الحيوان»، (٧٤٢-٨٠٨هـ). ينظر: كشف الظنون٢: ١٨٧٥، وهدية العارفين٢ :٤٠.

وبين الله لا قصاص ولا دية، وفي الظَّاهر لا يُصدق إن أنكر ولي القتل ذلك، فإن أقام القاتلُ أربعةً على زناه سقط القَوَد.

واستدلَّ البَيْهَقيُّ لهذا بما رواه عن سعيدِ بن المسيب رضي الله عنه: «أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل القضاء فيها على معاوية رضي الله عنه، فأرسل إلى أبي موسى الأشعري يسأل عنها علياً رضي الله عنه، فسأله فقال عليٌّ: غريب عليك لتخبرني مَن سألك عن هذه، فقال: معاوية كتب بها إليّ، فقال عليٌّ: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برمته»[1].

وفي (جنايات) «مشتمل الأحكام»[2] عن «العناية»: وجد رجلاً أجنبياً مع امرأته أو محارمه أو أمته فرأى بينهما علامة العمل كالقبلة أو اللمس أو اللَّعب، فله أن يقتلهما إن طوعاً، وإلا قتل المكرِه، ولا حاجة إلى البيِّنة، واليمينُ هاهنا تقوم مقام البيِّنة، ولا يُفعل هذا إلا عند فوران الغضب لا بالتَّقادم.

وفي (سرقة) «البَزَّازيّة»: ولو استكره امرأةً رجلٌ قتله، وكذا الغلامُ، وهو المأخوذ، وإن قتله فدمُه هدرٌ إذا لم يستطع منعَه إلا بالقتل.

---

(١) انتهى من السراج الوهاج في شرح المنهاج ٨: ٣٥٤.

(٢) مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية ليحيى الحنفي، فخر الدين الرومي، عدَّه المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية، (ت٨٦٤هـ). ينظر: الكشف٢: ١٦٩٢، ومقدمة العمدة١: ١٢

وهكذا في «المضمرات» و«مجمع الفتاوىٰ» في آخر (الجنايات).

وفي (سرقة) «البَزَّازيّة» في «المبتغىٰ»: عن الإمام إذا أدركتَ اللصّ، وهو ينقب فلك قتلُه.

قال محمّد: إن قتله غرم الدِّية في ماله.

وقال الثَّاني(١): حذِّره فإن ذهب فبها ونعمت، وإلا فارمه.

فإن دخل بيتك فخفت أن يبدأك بضرب، أو خفت أن يرميك فارمه، ولا تحذر، قال محمّد: لو دخل داراً ولا سلاح معه ورَبُّ الدَّار يعلم أنه يقوىٰ علىٰ أخذه إن ثبت، إلا أن يخاف أنه يأخذ بعض متاعه، ولا يقدر عليه وسعه ضربُه وقتلُه.

وفي آخر (كراهيّة) «البَزَّازيّة»: قصد ماله إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقلَّ قابله، ولا يقتله.

وهكذا في «الظَّهيريّة» عن «أجناس» النَّاطفيّ(٢) أيضاً: اطّلع علىٰ حائطٍ فيه ملاءة فخاف ربُّ الحائط أنه لو صاح به يأخذها وينقلب.

---

(١) أي: الإمام أبي يوسف.

(٢) وهو أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، نسبة إلىٰ عمل الناطِف وبيعه، والناطف نوع من الحلوىٰ، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. ومن مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت٤٤٦هـ). ينظر: الجواهر١: ٢٩٧-٢٩٨، والفوائد ص٦٥-٦٦.

قال بعضُهم: له أن يرميه إن لم تكن أقلّ من عشرة.

وقال أبو الليث ﵁: وأصحابنا لم يقدروا هذا التَّقدير، بل قالوا: أن يرميه على كلِّ حال.

وفيها أيضاً: دخل دار غيره يُريد أخذ متاعه وأخذه وأخرجه، قتله ما دام المتاع معه؛ لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك»[١]، وإن رمى به لا يُقتل.

وفي (حدود) «القُنية»: اتهم الجيران جارهم أنّه سكران فاجتمعوا لطلبه مع إمام المحلّة والمؤذن وغيرهم، ودخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم، وطلبوا الزَّوايا والرُّفوف والسُّطوح في كلِّ بيت، ففعلوا ذلك فلم يجدوا أحداً يعزَّرون.

وقال غيرُه: ليس لهم ذلك، و يمنعون أشدَّ المنع.

وفي «المبتغى»: إذا سُمِعَ في دارِه صوتَ المزامير، فَأُدْخِلَ عليه؛ لأنه[٢] لَمَّا أَسْمَعَ الصوتَ فقد أسقطَ حرمةَ داره[٣].

وفي (حدود) «البَزَّازيّة»، و(غصب) «النِّهاية» و«معراج الدِّراية»: «ذكر الصَّدرُ[١] الشَّهيدُ عن أصحابنا: أنه يُهْدَمُ البيت على مَن اعتادَ الفسقَ وأنواعَ الفسادِ في داره، حتى لا بأس بالهجومِ على بيت المفسدين.

(١) في السنن الكبرى للنسائي٣: ٤٥٠، والمجتبى٧: ١١٣.
(٢) في أ: لا، والمثبت من رد المحتار٤: ٦٥.
(٣) ينظر: رد المحتار٤: ٦٥.

وقيل: يراقُ العصيرُ أيضاً على مَن اعتادَ الفسق، وإن قبل الاشتداد، وهجَمَ عمرُ ﵁ على نائحةٍ في منزلها وضربَها بالدُّرَّة حتى سقطَ خمارُها، فقيل له فيه، قال: لا حرمةَ لها بعد اشتغالها بالمحرم، والتحقت بالإماء.

ورُوِيَ أنَّ الفقيه أبا بكرٍ البَلْخِيّ[٢] خرجَ إلى الرُّسْتَاق، وكانت النِّساء على شطِّ النَّهر كاشفات الرُّؤوس والذِّراع، فقيل له: كيف فعلت هذا؟ قال: لا حرمةَ لَهُنَّ إنّما أشكُّ في إيمانهنَّ كأنَّهنَّ حَرْبيّات»[٣]، وهكذا في (جنايات) «مجمع الفتاوى».

وذكر في (كراهية)[٤] «البَزَّازيّة» عن «الواقعات الحُسَاميّة» بعلامة «فتاوى أهل سَمَرْقَنْد»: ويُقَدَّمُ إبداءُ العُذْرِ على مُظْهِرِ الفسق بداره، فإن كفَّ فيها وإلا حبسَه الإمامُ أو أدَّبَه أسواطاً أو[٥] أزعجَه عن داره؛ إذ الكلُّ يصلُحُ تعزيراً، وعن عمر ﵁ أنه أحرقَ بيتَ الخَمَّار، وعن الصَّفَّار الزَّاهد[٦]: الأمرُ بتخريبِ دار الفاسق.

---

(١) في أ وب: صدر، والمثبت من البزازية٦: ٤٤٠.

(٢) في أ وب: بلخي، والمثبت من البزازية٦: ٤٤٠.

(٣) انتهى من الفتاوى البزازية٦: ٤٤٠.

(٤) في أ: كراهة، والمثبت من ب ورد المحتار٤: ٦٥.

(٥) في أ: و، والمثبت من ب ورد المحتار٤: ٦٥.

(٦) وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت، أبو إسحاق، ركن الإسلام، الزاهد المعروف بالصفار (ت٥٣٤هـ). ينظر: الفوائد البهيةص٢٤.

وفي (الفصل الثاني) من (قضاء) «الخلاصة» و«البَزّازيّة»: «هجَمَ عمرُ ﷺ على بيت رجلين بلغَه أنّ في بيتِهما شراباً، فوجَدَه في بيتِ أحدِهما[(١)]، وهجَمَ على نائحةٍ بالمدينةِ وأخرجَها وعلاها بالدُّرَّة حتى سقطَ خمارها، وعن هذا قالوا: إذا سُمِعَ صوتُ فسادٍ في مَنزل إنسانٍ هُجِمَ عليه»[(٢)].

وفي (مسائل العذر) من (إجارات) «البزّازيّة»: «المستأجرُ إذا أظهرَ أنواعَ الفسقِ في الدّارِ المستأجرةِ حتّى السَّحَرَ لا يخرجُه الآخرُ ولا الجيران من الدّار، ولكن يمنعُ أشدَّ المنع، فإن أَعلنَ وسُمِعَ الصِّياحُ في داره، فقد أسقطَ حرمةَ نفسه، فيجوز التَّسوُّر والدُّخول بلا إذن للتَّأديب»[(٣)].

وفي «الفيض» للإمام الكَرَكيّ[(٤)]: ولو سمع صوتَ الغناء بالمزامير والمعازف في دار، يدخلُ عليهم بغير إذنهم؛ لأنَّ المنعَ عن ذلك فرضٌ إن استطاع.

وفي (حدود) «القُنْية»: له حماماتٌ مملوكة يُطَيِّرها فوقَ السَّطح

---

(١) دون الآخر. كما في الفتاوى الهندية٣: ٣٣٧.

(٢) انتهى من الفتاوى البزرازية ٦: ٥٧.

(٣) انتهى من الفتاوى البزازية ٦: ٤٥.

(٤) وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكَرَكِيّ الحنفي، من مؤلفاته: فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم في فتاوى الفقه الحنفي، (٨٣٥-٩٢٢هـ). ينظر: الكشف٢: ١٣٠٣، والنور السافر ص١٠١-١٠٣، والضوء اللامع١: ٥٩-٦٤، والفوائد البهية ص٤٣٣.

مطَّلعاً على عـورات المسـلمين، ويَكسرُ زجاجـاتِ النَّـاس برميـه تلـك الحمامات، يُعزَّرُ ويُمْنَعُ أشدَّ المنع، فإن لم يَمْتَنِعْ ذبحَها المحتسب[1].

وفي (غصب) «النِّهاية» و«معراج الدِّراية» عن «الذَّخيرة»[2] و«المغني» و«بستان الفقيه» لأبي الليث: الأمرُ بالمعروفِ على وجوهٍ:

إن كان يَعْلَمُ بأكبر رأيه أنّه لو أمرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه، ويمتنعون عن المنكر، فالأمرُ واجبٌ عليه، ولا يسعُه تركُه.

ولو عَلِمَ بأكبر رأيه أنه لو أمرَهم بذلك قَذَفُوه وشَتَمُوه، فتركُه أفضل.

وكذلك لو عَلِمَ بأكبر رأيه أنهم يضربونَه، ولا يصبرُ على ذلك، ويقع بينهم عداوةٌ، ويَهِيجُ منه القتال فتركه[3] أفضل.

ولو عَلِمَ أنهم لو ضربوه صبر[4] على ذلك، ولم يشكُ على أحد، فلا بأس به، فهو مجاهد.

---

(١) ينظر: درر الحكام١: ٣٣٢، وبريقة محمدية٤: ٧٩، وغيرهما.

(٢) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوي المشهورة بـالذخيرة البرهانية، (ت٦١٦هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٢٣٣، والفوائد البهية ص٢٩١.

(٣) في أ: ويهيج. والمثبت من ب والفتاوى الهندية٥: ٣٥٣.

(٤) ساقطة من أ، وزيادة من ب والعقود الدرية٢: ٣٢٩.

ولو عَلِمَ أنّهم لا يقبلون منه، ولا يخافون منه ضَرْباً ولا شتماً، فهو بالخيار(١).

[وذكره المَحْبُوبِيُّ(٢) مطلقاً، فقال](٣): والأمرُ بالمعروف واجبٌ أو فرضٌ إذا غَلَبَ على ظنِّ الآمر أنه لو أمرَه بالمعروف يتركُ الفسقَ، وإن غَلَبَ على ظنِّه أنه لا يترك لا يكون آثماً بترك الأمر، [والله أعلم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب](٤).

* * *

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية٥: ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) وهو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العُباديّ المَحْبُوبِي البُخَاريّ الحَنَفيّ، جمال الدين، المعروف بأبي حنيفة الثاني. قال الذهبي: عالم الشرق، وشيخ الحنفية، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب. قال الكفوي: وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، (ت٥٤٦-٦٣٠هـ). ينظر: كتائب أعلام الأخيار ق٢٦٠/أ-٢٦١/أ، والنافع الكبير ص٥١-٥٢، وطبقات ابن الحنائي ق٢٥/أ، والأثمار الجنية ق٣٥/ب.

(٣) ساقطة من أ وب، وأثبتها من البناية٨: ٤٤٣-٤٤٥، والعقود الدرية٢: ٣٢٩؛ ليستقيم المعنى.

(٤) ساقطة من أ.

المراجع:

١. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.
٤. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٦. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٨. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
٩. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨مـ.
١٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.
١١. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.
١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١٤. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٦. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
١٧. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٩. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٠. خزانة التراث، إصدار مركز الملك فيصل، نسخة المكتبة الشاملة.
٢١. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية): لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

٢٢. الديباج المذهب
٢٣. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٤. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٧. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٩. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٠. شرح السنة: للبغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش

٣١. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، ت: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٦م.
٣٢. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٣. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٣٥. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٦. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.
٣٧. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

٣٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٣٩. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
٤٠. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: لعلي بن بالي (ت٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٤١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
٤٢. غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية لأمير كاتب بن أمير عمر الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، (ت٧٥٨هـ)، من مخطوطات دار الأوقاف العراقية.
٤٣. الفتاوىٰ الخانية (فتاوىٰ قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٤٤. الفتاوىٰ السراجية: لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي، مطبوع بهامش فتاوىٰ قاضي خان، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٤٥. الفتاوي البَزَّازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ.

٤٦. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٨. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ، ونسخة المكتبة الشاملة.

٤٩. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٥٠. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٥١. فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة: لصلاح محمد الخيمي، مجمع اللغه العربيه – دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلام المخطوط، إصدار مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ٢٠٠٠م.
٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٤. قنية المنية: لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٧٤٣٤).
٥٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٦. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٥٨. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. المجتبى شرح القدوري: لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية.
٦٠. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٦٢. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٦٣. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٤. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٥. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٦. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٦٨. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٩. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٠. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٧١. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٧٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٧٣. المعجم الوسيط: للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٧٥. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٧٦. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.

٧٧. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ.

٧٨. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧٩. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.

٨٠. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٨١. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٢. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، راجعه أَبُو الحسن الندوي، ط١، ١٩٧٢م.

٨٣. نصاب الاحتساب: لعمر بن محمد بن عوض السَّنَامي (ت: ٧٣٤هـ).

٨٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٨٥. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٨٨. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *